المحاماة

دراسة مقارنة

في ضوء نصوص قوانين المحاماة في الدول العربية،
نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية،
القانون الأساسي لاتحاد المحامين العرب،
المبادئ الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة
والمؤتمرات الدولية بشأن دور المحامين.

الدكتور

عصام عفيفي عبد البصير

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

25

المحاماة

دراسة مقارنة

في ضوء نصوص قوانين المحاماة في الدول العربية،
نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية،
القانون الأساسي لاتحاد المحامين العرب،
المبادئ الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة
والمؤتمرات الدولية بشأن دور المحامين.

الدكتور

عصام عفيفي عبد البصير

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

صدق الله العظيم

الاية ١١٤ سورة طه

" إن المحاماة خلق ، ونجده ، وشجاعة ، وثقافة ، وتفكير ، ودرس ، وتمحيص ، وبلاغة ، وتذكير ، ومثابرة ، وجلد ، وثقة بالنفس ، واستقلال فى الرأي والحياة ، وأمانة ، واستقامة ، وإخلاص فى الدفاع "

عبد الرحمن الرافعي

نقيب المحامين الأسبق بمصر

" إن المحاماة عريقة كالقضاء . مجيدة كالفضيلة . ضرورية كالعدالة . وان المحامي يكرس حياته لخدمة الناس دون أن يكون عبداً لأحد أبداً . وان المحاماة تجعل المرء نبيلاً عن غير طريق الولادة أو الميراث . غنياً بلا مال . رفيعاً دون حاجة إلى لقب . سعيداً بغير ثروة "

- قاضي فرنسي -

شكـــر خـــاص

** اتقدم بخالص الشكر لنقابة المحامين المصرية نقيباً واعضاء على جميل مساعدتهم والمتمثلة في امدادنا بالمطبوعات والابحاث و كذا جميع الاوراق النقاشية لاعمال المؤتمر العام لمحامى مصر / الأنعقاد الرابع - بور سعيد ١٥- ١٨ سبتمبر /٢٠٠٤ .

** كما اخص بالشكر الاستاذ/ عادل عبد المحامى صاحب المؤلف القيم (التاديب المهني في المحاماة). وكذلك جميع الاساتذة المحامين الذين ساهموا بابحاثهم العلمية في اثراء ساحة البحث العلمي والتي تثبت ان للمحامين يد بيضاء في البحث العلمي وقدم سبق واسهامات هامة في مجالات البحث العلمي افدت منها كثيرا في هذا المؤلف .

** كما اتقدم بالشكر لكل من ساهم بالراي والمشورة في اخراج هذا العمل للنور.

والله نسال ان يجعله في ميزان الحسنات يوم يقوم الناس لرب العالمين.

واخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين

المؤلـــف

القاهـرة /يوليو ٢٠٠٧

المقدمة

- لقد صدر حديثا في المملكة العربية السعودية - نظام المحامـــاة وذلك ضمن الأنظمة العدلية الثلاثة وهي:-

١- نظام المرافعات الشرعية

٢- نظام الإجراءات الجنائية

٣- نظام المحاماة

- ولا شك أن صدور تلك الأنظمة " القـوانين " يعنـــى بدايـــة لنهضة تنظيمية تشريعية وضعية في المملكة العربيـــة الـــسعودية فنتمنى لها التوفيق والسداد على طريـــق إدارة العدالـــة وصـــولا لتحقيقها .

ولقد من الله علينا بإصدار مؤلفنا " التعليق علـــى نظـــام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية " وذلك مشاركة منا في هذه النهضة وقد لاقى هذا المؤلف استحسانا في الأوســـاط السعودية ولله الحمد والمنة واستمرارا لهذه المشاركة نتناول في هذا المؤلف أحد هذه الأنظمة الثلاثة وهو " نظام المحامـــاة فـــي المملكة العربية السعودية ".

ولقد رأينا في بحثنا هذا التعريج على النصوص المماثلة في قوانين المحاماة للدول العربية كلما أمكننا ذلك وكذلك النصوص والقواعد القانونية التي تحكم وتنظم عمل اتحاد المحامين العرب [1] وذلك لتعميق الفهم وتأصيل القاعدة وترسيخها في الأذهان وذلك لان كل بناء لابد له من قواعد "أصول" حتى يعلو ويظل شامخا . خاصة وان هذه النصوص سبقت في وجودها وعملها نصوص قانون المحاماة السعودي فكان لابد من التعرض لها إتماما للفائدة .

(١) اتحاد المحامين العرب : انشأ منذ عام ١٩٤٤ وهو منظمة عربية دولية غير حكومية مقرها الدائم القاهرة ، وشعاره (الحق والعروبة) ويتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، ولدى منظمة اليونسكو ، ويحظى بصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وكذا صفة العضو لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وشارك الاتحاد في عضوية كل من :-

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية، في اتحاد المحامين الأفارقة ، ويقيم الاتحاد علاقات تعاون مع أهم المنظمات العالمية المعنية بالقانون وقضايا حقوق الإنسان – والوثائق الرئيسية لاتحاد المحامين العرب هى :-

١- القانون الأساسى ٢ - النظام الداخلى ٣- النظام المالى

هذا ويرأس الاتحاد نقيب المحامين بجمهورية مصر العربية مادة (٤) من القانون الأساسى.

ونحن إذ نتناول هذا النظام (نظام المحاماة) بالشرح والتعليق فان ما يدفعنا إلى ذلك هو أن المحاماة هي صوت الحق في هذه الأمة وهي رسالة تستمد هذا المعنى الجليل من غايتها ونهجها ولذلك رأينا انه من الأهمية بمكان إصدار هذا المؤلف إيمانا منا بهذه الرسالة السامية ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا وان يهدينا إلى سواء السبيل . وان يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات يوم يقوم الناس لرب العالمين.

هذا ويحتوى نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية على أربعة أبواب تحوى ثلاثة وأربعين مادة سنقوم بإذن الله بالتعليق عليها في شكل مقارنة بالنصوص والمواد المقابلة في أنظمة وقوانين المحاماة في الدول العربية إضافة إلى نصوص القانون الأساسى لاتحاد المحامين العرب كلما أمكننا ذلك، والله ولى التوفيق.

المؤلف

الدكتورا عصام عفيفى

القاهرة فى نوفمبر ٢٠٠٥م

شوال ١٤٢٦هـ

تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها

أولا :- تعريف مهنة المحاماة في النظام السعودي

المادة الأولى :

" يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميا [1] " ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه ".

** عرفت المادة الأولى من هذا النظام مهنة المحاماة بأنها :- الترافع عن الغير إلا إنها لم توضح مفهوم الترافع عن الغير. وحقيقة نحن نرى أن المشرع السعودي يقصد بالترافع عن

---

(١) يلاحظ في هذا الشأن أن المادة الثانية من قانون المحاماة المصري (القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد قصرت استخدام لقب المحامى على " كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمحامين بإدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة) وحظرت هذه المادة في عجزها استخدام لقب المحامى على غير هؤلاء " انظر نص المادة الثانية من قانون المحاماة المصري ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

الغير " **الدفاع عن الغير** " سواء كان هذا الدفاع دفاعا عن الحقوق أو الحريات وذلك عن طريق المرافعة.

ويكون الدفاع عن الحق باستخلاصه من المغتصب أو حمايته من المعتدى ووسيلة هذا الدفاع الكلمة وسنده القانون والعدل فالمحاماة تشبه القتال إلا إنها تختلف عن القتال المعروف بأنها تستند إلى العدل وتستعيض بقوة الحق والإقناع عن القوة والنيران وفرض الإرادة ويجب أن يكون هذا الدفاع مبنيا على " الإقناع " الذي يتوفر فيه التأثير في وجدان القاضي [١] .

والمرافعة نوعان :-

١- **مرافعة شفوية.**

٢- **مرافعة مكتوبة** (المذكرة) .

وتختلف المرافعة الشفوية عن المرافعة المكتوبة في أن المرافعة الشفوية تلقى لتسمع بينما المرافعة المكتوبة أو المذكرة فهي تكتب لتقرأ كما أن المرافعة الشفوية تقوم على الارتجال أما المرافعة المكتوبة فتقوم على التريث وإمعان النظر ودقة البحث وحسن اختيار الأدلة ودقة ترتيبها . فالمرافعة فن قائم بذاته له

---

(١) التطبيقات العملية في المحاماة-للأستاذ زكريا إدريس المحامى بالنقض .

قواعده وأصوله التي تقوم على الدراسة والممارسة (العلم والتطبيق) لذلك يمكننا القول بوجود شروط مفترضة في عمل المحامى **ومنها** :-

١- الاقتناع بعدالة القضية التي يدافع عنها.

٢- دراسة الموضوع دراسة جيدة (وهو بذلك يستعين بدراساته وثقافاته المختلفة ومشاهداته وتجاربه وكل ما حصله في الحياة علما وعملا).

٣- الأسلوب واللغة.

٤- الالتزام بآداب المرافعة وسلوكها [١] .

لذلك كان لابد للمحامى من أدوات تساعده على حسن قيامه بمهنته ، من هذه الأدوات : العلم والثقافة المتنوعة في شتى المعارف كلما استطاع إلى ذلك سبيلا ، حسن المنطق والثبات (قال تعالى على لسان سيدنا موسى " **واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي (٢)**" حسن الهندام والمظهر - وحسن السيرة والسلوك لان المحامى قدوة تحتذي فكان لابد له من التحلي بطيب الخصال وحميد الفعال .

---

(١) انظر في ذات المعنى-التطبيقات العملية في المحاماة-للأستاذ ذكريا إدريس المحامى بالنقض (المرجع السابق) .

(٢) الآية (٢٧ ، ٢٨) من سورة طه .

وعمل المحاماة يمثل وكالة عن الغير والوكالة معناها : التفويض [١] ، تقول: وكلت أمري إلى الله أي فوضته اليه ، ويطلق على الحفظ ، ومنه قول الله سبحانه " حسبنا الله ونعم الوكيل " أل عمران [٢] ، المراد بها استنابه الإنسان غيره فيما يقبل النيابة .

ومشروعيتها: أن الإسلام شرعها للحاجة إليها فليس كل إنسان قادرا على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه [٣] أو ليقوم بها معه قال تعالي " **قال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني . يفقهوا قولي . واجعل لي وزيراً من أهلي . هارون أخي . اشدد به أزري وأشركه في أمري** " [٤] وجاء فى القران الكريم قوله سبحانه فى قصة (أهل الكهف) " **وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم . قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم . قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكي طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً** [٥] "

وذكر الله عز وجل فى قصة يوسف انه قال للملك (**اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**)[٦]

---

[١] انظر الشيخ السيد سابق – فقه السنة – المجلد الثالث – ط دار التراث ص ٢٢٦ وما بعدها ، انظر الأستاذ/ احمد محمد عواد – المحاماة بين الحلال والحرام – ورقة عمل ضمن المحاور النقاشية بلجنة بحوث الشريعة الإسلامية – منشور ضمن مطبوعات المؤتمر العام لمحامي مصر – الانعقاد الرابع – بورسعيد ١٥- ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤.

[٢] الآية (١٧٣) من سورة أل عمران

[٣] انظر الشيخ السيد سابق – فقه السنة – المجلد الثالث – المرجع السابق – ص ٢٢٦ .

[٤] الآيات (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) من سورة طه.

[٥] الآية (١٩) من سورة الكهف.

[٦] الآية (٥٥) من سورة يوسف . وانظر فى باب الوكالة ونحوها كتاب فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني – ط دار الريان للتراث – الجزء الرابع صـ ٥٦٧.

وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة [١] ، منها أنه (ص) وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة (رضى الله عنها) . وثبت عنه (ص) التوكيل فى قضاء الدين[٢] والتوكيل فى إثبات الحدود[٣] واستيفائها ، والتوكيل فى القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها[٤] وغير ذلك.

وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذى دعا إليه القران الكريم وحببت فيه السنة ، يقول الله سبحانه: " **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** " [٥]، ويقول الرسول (ص) : " **والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه** ".

وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة .

وفى كونها نيابة أو ولاية وجهان . فقيل : نيابة لتحريم المخالفة ، وقيل : ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل.

أركانها:[٦]

الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول ، ولا يشترط فيهما لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل.

---

[١] انظر باب الوكالة الجزء الرابع فتح البارى – المرجع السابق .

[٢] انظر باب الوكالة فى النكاح – كتاب فتح البارى فى شرح صحيح البخارى – المرجع السابق ص ٥٦٧. ، انظر باب الوكالة فى قضاء الدين – كتاب فتح البارى فى شرح صحيح البخارى – المرجع السابق – الجزء الرابع صـ ٥٦٤

[٣] انظر باب الوكالة فى الحدود – كتاب فتح البارى فى شرح صحيح البخارى – المرجع السابق – الجزء الرابع صـ ٥٧٤ وما بعدها.

[٤] انظر باب الوكالة فى البدن وتعاهدها – كتاب فتح البارى فى شرح صحيح البخارى – المرجع السابق – الجزء الرابع صـ ٥٧٥ .

[٥] الآية (٢) من سورة المائدة.

[٦] انظر الشيخ السيد سابق – فقه السنه – المرجع السابق ، الأستاذ / احمد محمد عواد – المحاماة بين الحلال والحرام – المرجع السابق .

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع فى الوكالة ويفسخ العقد فى اى حال لأنها من العقود الجائزة اى غير اللازمة.

ضابط ما تجوز فيه الوكالة :

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره ، أما مالا يجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فانه لا يجوز فى هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لان الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير.[١]

هذا ولما كان الناس اليوم بحاجة يوميه إلى الوكالة فى كثير من أحوالهم وأمورهم اما انفه أو عدم لياقة بمباشرة الشيء بالذات كتوكيل الأمير أو الوزير للغير فى بعض شأنه وأما عجزاً عن مباشرة الأمر كتوكيل المحامين فى الخصومات ، والخبراء بالبيع والشراء فى التجارات ويتعين أن نقول أن عمل المحاماة اليوم ضرورى أو ضرورة تقتضيها الحياة المعاصرة فنحن فى احتياج إليه فان الناس اليوم يظلم بعضها بعضا فالمحامي اليوم أصبح له دورا أساسيا فى رفع الظلم عن المظلوم ورد مظلمته [٢] وأننا نناجي المحامي أن تكون هذه نيته فيفوز بقول النبي (ص) " ما من عبد يسير مع أخيه فى مظلمته حتى يثبتها له إلا ثبت قدمه على الصراط يوم تزول الأقدام "

الوكيل أمين :

ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أميناً فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط ويقبل قوله فى التلف كغيره من الأمناء[٣]

---

[١] انظر الشيخ السيد سابق – فقه السنه – المرجع السابق- صـ ٢٢٨

[٢] الأستاذ / احمد محمد عواد – المحاماة بين الحلال والحرام – المرجع السابق .

[٣] انظر الشيخ السيد سابق – فقه السنه – المرجع السابق- صـ ٢٢٩

التوكيل بالخصومة :

ويصح التوكيل بالخصومة فى إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضى الخصم أم لم يرض، لأن المخاصمة حق خالص للموكل ، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه ، فهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله؟

إقرار الوكيل على موكله :

إقرار الوكيل على موكله فى الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أو بغيره.

وأما إقراره فى غير الحدود والقصاص فإن الأئمة إتفقوا على أنه " لا يقبل فى غير مجلس القضاء ، واختلفوا فيما إذا اقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة : لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه ، وقال أبو حنيفه : " **يصح إلا أن شرط عليه ألا يقر عليه**".[١]

التوكيل باستيفاء القصاص :

ومما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص ، فقال أبو حنيفه : لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً ، فإذا كان غائباً فانه لا يجوز لأنه صاحب الحق ، وقد يعفو لو كان حاضراً فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة ، وقال مالك : يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً . وهذا أصح قولي الشافعي ، واظهر الروايتين عن احمد[٢]

---

[١] انظر الشيخ السيد سابق – فقه السنه – المرجع السابق- صـ ٢٢٩

[٢] انظر الشيخ السيد سابق – فقه السنه – المرجع السابق- صـ ٢٣٠

هذا وعمل المحاماة كما ذكرنا من قبل [١] من أهم الأمور التى يتحقق بها التعاون الذى يقول الله عنه (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)[٢]

كذلك يقول النبي (ص) " إن لله أقواماً إختصهم بقضاء حوائج الناس....."

– أضف لذلك – قوله (ص) " والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه " ذلك أن الإنسان اليوم قد يزج به فى قضايا لا علم له بها فمن يقف بجانبه إلا محام ومن يدافع عنه إلا من حذق القانون وعرفه وما ذاك إلا محام[٣]

تقاضي المحامي لمقابل مادي (الأتعاب) :

يجب على المحامي أن يتغيا قضاء حاجة موكله فيما يرضى الله ورسوله وله على ذلك من الله الأجر والثواب ولا يقدح فى ذلك تقاضى المحامي لمقابل مادى(أتعاب) وذلك لان الوكالة جائز فيها الأجر إلا أن تكون تبرعاً من الوكيل [٤] ولو نص فى العقد على أجره للوكيل اعتبرا أجيراً وسرت عليه أحكام الأجرة[٥]

هذا ولقد ذكرت أيضا المادة الأولى من نظام المحاماة السعودى فى تعريف مهنة المحاماة علاوة على الترافع عن الغير " مزاولة الاستشارات الشرعية

---

[١] انظر ما سبق – ص ١٤

[٢] الآية (٢) من سورة المائدة.

[٣] انظر فى ذلك الأستاذ / احمد محمد عواد – المحاماة بين الحلال والحرام – المرجع السابق – ورقة عمل ضمن المحاور النقاشية – بلجنة بحوث الشريعة الإسلامية – منشور ضمن مطبوعات المؤتمر العام لمحامي مصر – الانعقاد الرابع – بورسعيد ١٥– ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ صـ ١٠٦ وما بعدها.

[٤] (فالوكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز اخذ العوض عليه..... وان نص فى العقد على أجرة للوكيل اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير) انظر فى تفصيل ذلك الشيخ السيد سابق – فقه السنه – المرجع السابق– صـ ٢٢٧

[٥] (هذا وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها فهم يحتاج بعضهم لخدمة بعض) انظر فى تفصيل الإجارة ومشروعيتها – الشيخ السيد سابق – فقه السنه – المرجع السابق– صـ ١٩٨ وما بعدها.

والنظامية" ومفهوم الاستشارات الشرعية والنظامية يكون بإبداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي . فالمحامي مستشار مؤتمن.

ولقد أطلقت هذه المادة على من يمارس مهنة المحاماة فى هذا النظام لفظ محامي هذا وقد أجازت المادة لكل شخص حق الترافع عن نفسه والاستغناء عن المحامي فى الترافع عنه لان كل ما يجوز للوكيل جاز للأصيل من باب أولى.

فالوكالة عمل تنصرف آثاره للأصيل . ولكن ذلك لا يعنى إمكانية الاستغناء عن عمل المحامي ذلك أن عملية الترافع تحتاج الى الإلمام بعلوم وفنون حصلها المحامي علماً وعملاً لا تتوافر فيمن سواه. فالأصل انه لا يوجد ما يمنع شرعاً من أن يستعين الإنسان بغيره [١] ممن هو أكثر منه علماً او حذقاً أو فصاحه – يقول تعالى " **وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردءا يصدقني إني أخاف أن يكذبون ، قال سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما**"[٢]

ثانياً : تعريف المحاماة فى القانون المصرى :-

جاءت المادة الأولى من قانون المحاماة فى مصر بتعريف لمهنة المحاماة بأنها :

" مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ، ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى استقلال ولا سلطان عليهم فى ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون".

يتضح من هذه المادة التطور الكبير الذى لحق بتعريف مهنة المحاماة فى التشريع الحالى عن القانون السابق ٧١ / ٦٧ الذى كان يتضمن أن المحاماة مهنة

---

[١] انظر فى ذات المعنى الشيخ السيد سابق – فقه السنه – المرجع السابق، الأستاذ / احمد محمد عواد – المحاماة بين الحلال والحرام – المرجع السابق .

[٢] الآية (٣٤ ، ٣٥) من سورة القصص.

حره تعاون السلطة القضائية فى تحقيق العدالة حيث أصبحت فى ظل القانون الحالى تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة فبدلا من أن تعالج فى كتب الفقه تحت باب أعوان القضاه أصبحت تدرس بشكل مستقل كشريك للسلطة القضائية فى تحقيق العدالة . وهو تطور كبير تستحقه مهنة المحاماة ولقد كان للفقه و نضال المحامين دورا كبيراً فى هذا التطور.

ويعتبر استقلال المحاماة أهم الضمانات التي لا يمكن تصور المحاماة بدونها ولازمه من لوازم المهنة ذاتها ويقصد بهذا الاستقلال بوجه عام قيام المحامين بأداء أدوارهم متحررين من كل تأثير أو ضغط من أي جهة كانت وان تكون كل السبل ميسره أمام الجمهور للاستعانة بالخدمة التي يقدمها المحامون[1]

فالمحامى في أدائه لمهنة المحاماة لا يخضع لغير ضميره الحر المستقل واستقلالية المحاماة باعتبارها مستمدة من طبيعة وظيفتها الاجتماعية كمشارك للقضاء في إقامة العدل .

ولقد قصر قانون المحاماة المصرى حق مباشرة مهنة المحاماة على المحامين فقط دون غيرهم حتى ولو توفرت فيهم الشروط الموضوعية .

ويلاحظ لنا من خلال هذا العرض الوجيز لتعريف المحاماة في قانون المحاماة السعودي ثم في قانون المحاماة المصري مدى الاختلاف بينهما حيث أن قانون المحاماة السعودي عرف مهنة المحاماة بأنها الترافع عن الغير ولم يتبنى فكرة المشاركة للسلطة القضائية كما فعل قانون المحاماة المصري وكذلك لم يشر إلى فكرة استقلال المحاماة وضماناتها.

---

[1] أعمال المؤتمر العام لمحامي مصر – الانعقاد الرابع ببورسعيد ١٥- ١٨ – سبتمبر / ٢٠٠٤م .

ثالثا :المقصود بمهنة المحاماة في التشريعات العربية الأخرى:-

اختلفت التشريعات العربية في تعريف المحاماة حيث يستخدم المشرع الأردني في المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ٧٢ تعبير **"المحامون هم من أعوان القضاء".**

ويستخدم المشرع التونسي في القانون ٨٧ لسنة ٨٩ **تعبير "المحاماة مهنه حره ومستقلة غايتها المساعدة في إقامة العدل".**

بينما يستخدم المشرع الجزائري تعبير **"تساهم في تحقيق العدالة "** ويأتي التشريع المغربي مغايرا في النهج حيث يجعل المحامون جزء من أسره القضاء ففي المادة الأولى من الظهير الشريف رقم ١٩٣١٦٢ لسنة ٩٣حيث نص" **المحاماة مهنه حره مستقلة تساعد القضاء في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء".**

في حين استخدم المشرع السورى في القانون ٨١/٣٩ **"المحاماة مهنه علميه فكريه حره مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام هذا القانون** "على نفس النهج سار المشرع الليبي في القانون ١٠/ ٩٠.

أما المشرع اللبناني في القانون ٨لسنة ٧٠ في مادته الأولى ينص على" **المحاماة مهنه ينظمها هذا القانون وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق"** في حين لم تتعرض التشريعات في كل من السودان والبحرين والعراق وموريتانيا لهذه المسألة .

وكذلك تضمنت المادة الأولى من قانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة **"المحاماة مهنه حره تؤدى خدمه عامه ينظمها هذا القانون وتشارك السلطة القضائية في تحقيق**

رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات"[١]

رابعا : موقف مشروع اتحاد المحامين العرب من تعريف مهنة المحاماة :

لقد تبنى مشروع اتحاد المحامين العرب في مادته الأولى نص قانون المحاماة المصري.

خامسا : رأينا الخاص في الموضوع :

(١) جاءت المادة الأولى من قانون المحاماة السعودي معرفة لمهنة المحاماة بأنها الترافع عن الغير ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ا لا إننا نرى انه كان ينبغي على المشرع السعودي أن يتبنى الاتجاه الغالب في معظم الدول العربية والذي عرضناه أنفا .

(٢) أجازت هذه المادة لكل شخص أن يترافع عن نفسه مستغنيا عن أي محامى وحقيقة نحن نرى أن المشرع السعودي قد جانبه التوفيق عندما أجاز ذلك إجازة مطلقة حيث انه لم يوضح هل يجوز لكل شخص أن يترافع عن نفسه في مواد الجنايات أو الجرائم الكبرى - كما يسميها نظام الإجراءات الجزائية السعودي؟[٢] وهذه الجرائم من الخطورة بمكان ويجب أن يتولى الدفاع فيها محاميا نظرا لما لديه من خبرة ودراسة تمكنه من ذلك فكان الأجدر بالمشرع السعودي أن يفعل كما فعل المشرع

---

[١] انظر ولمزيد من التفصيل مطبوعات وأعمال المؤتمر العام لمحامي مصر - المرجع السابق.

[٢] انظر فى بيان الجرائم الكبيرة للمؤلف الدكتور / عصام عفيفي - (التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية) ط أولى ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤م ، ، صـ ٢٢٩ وما بعدها - الناشر مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية - مصر .

المصري الذي أوجب حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات (مادة ٢١٤ إجراءات جنائية مصري).

المادة الثانية :

" تعد وزارة العدل جدولا عاما لقيد أسماء المحامين الممارسين وأخر لغير الممارسين حسب وقت تاريخ التسجيل ويجب أن يشمل الجدولان على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام وعلى وزارة العدل نقل اسم المحامى الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنه من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام".

أوضحت هذه المادة من نظام المحاماة السعودي إن هناك نوعين من الجداول تقوم وزارة العدل بإعدادهما لقيد أسماء المحامين بهما .

النوع الأول :- جدول عام لقيد أسماء المحامين الممارسين لمهنة المحاماة.

النوع الثاني :- جدول عام لقيد أسماء المحامين غير الممارسين لمهنة المحاماة.

والعبرة عند القيد يكون المحامى ممارس من عدمه هي بوقت وتاريخ التسجيل كما عبرت المادة بذلك ويجب أن يشتمل الجدولان على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

وفى حالة توقف أحد المحامين عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنه تقوم وزارة العدل بنقل اسمه من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وذلك وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

الموقف في القانون المصري:-

- إتفق المشرع السعودي مع المشرع المصري عندما نص قانون المحاماة المصري في مادته العاشرة على أنه للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه أسمائهم وجدول أخر للمحامين غير المشتغلين إلا أن قانون المحاماة المصري جاء اكثر تفصيلا من نظيرة السعودي حيث نص على قيد محال إقامة المحامين ومقار ممارستهم للمهنة علاوة على وجود جداول أخرى إلى جانب الجدولان:-

١- جدول المحامين تحت التمرين.

٢- جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية.

٣- جدول المحامين المقبولين أمام محكم الاستئناف.

٤- جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض.

٥-جدول خاص للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية تبين فيه أسمائهم ومحال إقامتهم واسم الجهة التي يعملون بها.

رأينا في نص المادة الثانية من هذا النظام

جاء نص المشرع المصري في قانون المحاماة اكثر وضوحا من نظيره السعودي وذلك بالنسبة لدرجات قيد المحامين الممارسين للمهنه وكذلك المحامين العاملين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية حيث أضاف المشرع المصري إلى جانب الجدولان المذكوران في قانون المحاماة السعودي خمسة جداول أخري تجعل الأمر اكثر وضوحا لذلك كان الأجدر النص على جداول خاصة بالمحامين المقبولين للمرافعة بالدرجات المختلفة للقضاء السعودي وفقا لتشكيلاته التي جاء بها نظام المحاماة السعودي[1]. (كالمحاكم الجزئية ، المحاكم العامة ، محكمة التمييز.....الخ) .

ويتضح لنا من استقراء نص المادة الثانية من نظام المحاماة السعودي تبعية المحامين لوزارة العدل السعودية حيث إنها هي التي

---

(١) انظر في بيان المحاكم وتشكيلاتها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (للمؤلف) الدكتور/ عصام عفيفى – التعليق على نظام الإجراءات الجزائية السعودي- المرجع السابق ص ٢٧٣ وما بعدها.

تقوم بإعداد جدول قيد المحامين على العكس في القانون المصري حيث تقوم نقابة المحامين باعداد هذه الجداول الخاصة بقيد المحامين والقيام بعملية القيد وعملية نقل المحامين الغير ممارسين للمهنة إلى جدول غير الممارسين دون أي تبعية لوزارة العدل أو حتى رقابة من وزير العدل أو وزارته.

شروط مزاولة مهنه المحاماة وشروط القيد بجدول المحامين:

المادة الثالثة:-

جاءت هذه المادة بالشروط الواجب توافرها في المحامى لكي يزاول مهنه المحاماة والتي جاء نصها كالتالي:-

" يشترط فيمن يزاول مهنه المحاماة أن يكون اسمه مقيدا في جدول المحامين الممارسين ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول "أي جدول المشتغلين " ما يأتى:-

أ- أن يكون سعودي الجنسية ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنه المحاماة طبقا لما تقضى به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول.

ب- أن يكون حاصلا على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

ج- أن تتوافر لديه خبره في طبيعة العمل لمده لا تقل عن ثلاث سنوات وتخفض هذه المدة إلي سنه واحده للحاصل على

شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أي منهما أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة ويعفي من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص.

د- أن يكون حسن السير والسلوك وغير محجور عليه.

هـ- ألا يكون قد حكم علية بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

و- أن يكون مقيما في المملكة.ويضع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد، يتضمن إقراره بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ ، و) من هذه المادة.

ويتضح لنا من استقراء نص هذه المادة أن شرط مزاولة مهنه المحاماة في النظام السعودي هو أن يكون من يزاول هذه المهنة مقيدا في جدول المحامين الممارسين ليس هذا فقط بل ويشترط للقيد في جدول الممارسين أو المشتغلين عدة شروط عددتها المادة سالفة الذكر على نحو مفصل . ويلاحظ إن الشروط سالفة الذكر ليست شروطا للقيد في جداول الممارسين فقط بل شروطا لاستمرار القيد.

الوضع في القانون المصري:-

نصت المادة الثالثة عشر من قانون المحاماة المصري على الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب قيد اسمه في جدول المحامين حيث جاء نصها كالتالي:-

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام أن يكون:-

١- متمتعا بالجنسية المصرية.

٢- متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

٣- حائزا على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو على شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقا لاحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها في مصر.

٤- ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره أليه.

٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وإلا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

٦- ألا يكون عضوا عاملا في نقابة مهنية أخرى[1].

٧- أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوي طبقا لأحكام هذا القانون .

٨- ألا تقوم بشأنه حاله من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة التالية وهى (رئاسة مجلس الشعب أو الشورى- منصب الوزارة – الوظائف العامة- الاشتغال بالتجارة شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة في الشركات المساهمة- المناصب الدينية).

ويجب لاستمرار قيده في الجداول توافر الشروط سالفة الذكر.

هذا ويلاحظ انه قد اتفق كلا من المشرع السعودي و المشرع المصري على وجوب توافر بعض الشروط الواجب توافرها فيمن يمارس مهنة المحاماة وان كان المشرع المصري قد بسط شروطا على نحو اكثر تفصيلا من نظيره السعودي كما أن المشرع المصري ذيل المادة بنتيجة منطقية مؤداها انه يجب لاستمرار قيد المحامى في الجداول الا يفقد أحد الشروط التي ذكرها المشرع في مادته الثالثة عشر وهو ما يستفاد ضمنا أيضا من نص المادة الثالثة محاماة سعودي . بحيث يكون توافر هذه الشروط لازما للقيد بداءة في جدول الممارسين ليس هذا فحسب

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند ٦ من الفقرة الأولي من المادة ١٣ من قانون المحاماة المصري بجلسة ١٩٩٧/١٢/٦.

بل إن استمرارية توافر هذه الشروط في الممارس بعد قيده يعتبر لازما لاستمرارية القيد في جدول الممارسين.

المادة الرابعة:

" يستثنى من الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة من سبقت له ممارسه القضاء في المملكة لمده لا تقل عن ثلاث سنوات".

لقد استثنت هذه المادة كل من سبق له العمل بالقضاء في المملكة العربية السعودية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من الشروط التالية:-

١- أن يكون حاصلا على شهادة كليه الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة ، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية .

٢- أن تتوافر لديه خبره في طبيعة العمل لمده لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنه واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أيا منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة ، يعفي من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص.

فكل من عمل بالقضاء بالمملكة لمده لمده لا تقل عن ثلاث سنوات يستثنى من الخضوع لهذين الشرطين سالفى الذكر .

كيفية القيد بجدول المحامين :

المادة الخامسة:

يقدم طلب القيد في الجدول وفق أنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى لجنه قيد وقبول المحامين وتؤلف من:-

١- وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل (رئيسا).

٢- ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة " أ " يعينه رئيس ديوان المظالم (عضوا).

٣- أحد المحامين ممن امضوا في ممارسة المهنة مده لا تقل عن خمس سنوات يعينه وزير العدل (عضوا).

وتقوم الجهة المعنية بتسميه من يحل محل العضو عند غيابه وتكون العضوية في هذه اللجنة لمده ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمده واحده.

بينت المادة السابقة أن طلب القيد في جدول المحامين الممارسين يقدم إلى لجنه قيد وقبول المحامين ويكون طلب القيد طبقا للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي.

كما بينت المادة السابقة أن لجنه قيد وقبول المحامين تتشكل من ثلاثة أعضاء يرأسهم وكيل من وزارة العدل والذي يتم تعيينه من قبل وزير العدل مباشرة وعضوان آخران أحدهما ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة " أ " ويعين من قبل رئيس ديوان المظالم والعضو الأخر أحد المحامين ويشترط أن يكون أمضى في ممارسه المهنة مده لا تقل عن خمس سنوات ويعين من قبل وزير العدل أيضا أي أن هناك عضوين من أعضاء اللجنة يعينهما وزير العدل والعضو الثالث يعينه رئيس ديوان المظالم.

كما بينت المادة السابقة أن مده العضوية في هذه اللجنة والتي تتولى قيد وقبول المحامين هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

الوضع في قانون المحاماة المصري:-

لقد نص قانون المحاماة المصري على لجنه لقيد وقبول المحامين وهى تختلف في تشكيلها عما جاء بالمادة الخامسة من نظام المحاماة السعودي حيث نصت المادة السادسة عشر من قانون المحاماة المصري. على أن لجنه قبول المحامين في قانون المحاماة المصري تتألف من نقيب المحامين رئيسا لها أو وكيله في حاله غيابه وعضويه اربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو

محاكم الاستئناف يتم اختيارهم بمعرفة مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا.

كما انه يرفق بطلب القيد بجدول النقابة الأوراق التي تثبت توافر الشروط السابق بيانها والتي لابد من توافرها فيمن يقيد بجدول المحامين الممارسين.

المادة السادسة

" تنعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية وعلى اللجنة أن تتحقق من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وتبت في الطلب إذا كان مكتملا خلال مده لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وفي حاله الرفض يجب إيضام الأسباب إذا طلب اليها ذلك ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة".

بينت المادة السابقة (طريقة عمل اللجنة، طريقة صدور قراراتها، كما بينت طريقة التظلم من قرار اللجنة، المدة التي يجب التظلم خلالها) فهذه اللجنة الخاصة بقيد وقبول المحامين تنعقد بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بقيد وقبول المحامين بأغلبية أعضائها أي انه لا يشترط الإجماع عند صدور قرارات هذه اللجنة ولا شك أن ذلك يساعد على سرعة عمل اللجنة ويحول دون عرقلتها عن أداء مهامها كما أوجبت المادة السابقة على لجنه قيد

وقبول المحامين أن تتحقق من توافر الشروط السابق بيانها لقيد وقبول المحامين الممارسين والمنصوص عليها بهذا النظام والتي أوضحناها سلفا وان تثبتها في الطلب المقدم إليها في حاله ما إذا كان الطلب مكتملا بياناته وشروطه وذلك خلال مده لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب(وارى أن هذه المدة " الثلاثون يوما" مده تنظيمية لان المشرع لم يرتب على مخالفتها أي جزاء كالبطلان مثلا).

كما أجازت المادة السابقة للجنة قيد وقبول المحامين في حاله رفض الطلب إيضاح الأسباب المؤدية للرفض ولكنها أوجبت إيضاح الأسباب في حاله إذا طلب اليها ذلك من صاحب الشأن.

كما بينت المادة سالفة الذكر طريق الطعن على قراراتها حيث يتضح انه لمقدم الطلب حق التظلم في حاله رفض طلبه كما بينت الجهة التي يقدم اليها التظلم،هي ديوان المظالم في مده غايتها ستين يوما من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار اللجنة **ويستفاد من ذلك نتائج هامة مؤداها:-**

أولا: إن هذه المدة وهى الستين يوما هي مده التظلم فإذا انقضت هذه المدة كاملة دون تقديم التظلم فان قرار اللجنة يكون قد تحصن واصبح بمنأ ي من النعي عليه .

ثانيا: إن هذه المدة (الستين يوما) يبدأ احتسابها وسريانها من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار اللجنة ويبقى ميعاد التظلم مفتوحا في حق المتظلم طالما أمكنه إثبات انه لم يبلغ بقرار اللجنة – وذلك

اعمالا لقاعدة إجرائية شهيرة مؤداها "ان المواعيد الإجرائية رهن بالعلم".

الوضع في قانون المحاماة المصري:

أوضح قانون المحاماة المصري في نظامه انه يتم تحرير محاضر بأعمال لجنه قبول المحامين يوقع عليها من رئيس اللجنة ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وعلى أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة ويكون انعقاد لجنه قبول المحامين مره على الأقل كل شهر(١).

وأيضا نص قانون المحاماة المصري مثله مثل نظام المحاماة السعودي على ضرورة أن تقوم اللجنة قبل أن تصدر قرارها بالتحقق من توافر شروط القيد وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وأيضا كما جاء بنظام المحاماة السعودي يتعين على اللجنة إذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون قرارها مسبباً وتخطر به طالب القيد خلال خمسه عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول(٢).

كما انه يجوز لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسه عشر يوما من تاريخ إخطاره برفض طلبه ولكن يقدم طلب التظلم إلي لجنه القبول التي تفصل في التظلم بعد سماع

---

(١) المادة ١٧ من قانون المحاماة المصري.

(٢) المادة ١٨ من قانون المحاماة المصري.

أقواله ولطالب القيد إذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء مواعيد التظلم وله أيضا الطعن أمام ذات المحكمة إذا لم يفصل في طلب قيده خلال المدة المحددة لذلك.

هذا ولا يجوز للمحامى الذي قيد اسمه بجدول المحامين أن يزاول مهنه المحاماة إلا بعد أن يؤدى قسم المهنة وهو خلف اليمين بصيغة " اقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وان أحافظ على سر مهنه المحاماة وتقاليدها وان احترم الدستور والقوانين[1] .

المادة السابعة

" يصدر الترخيص بمزاولة مهنه المحاماة بعد القيد في الجدول بقرار من وزير العدل ووفقا لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط المحددة في هذا النظام ويدفع طالب الترخيص رسما قدرة ألفا ريال عند إصدار الترخيص وألف ريال عند التجديد ".

لقد أوضحت هذه المادة انه لابد من صدور ترخيص من وزير العدل بمزاولة مهنه المحاماة للمحامين المقيدين بجدول المحامين الممارسين فلا يجوز للمحامى أن يمارس مهنه المحاماة

(١) المادة ١٩ من قانون المحاماة المصري.

إلا بعد صدور هذا الترخيص . كما بينت إن قرار وزير العدل يصدر وفقا للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

كما إن هذه المادة جاءت محدده للمدة آلتي يسرى فيها هذا الترخيص وهى مده خمس سنوات وهذه المدة قابلة للتجديد وفقا للشروط المحددة في هذا النظام والتي ذكرناها سابقا.

كما بينت هذه المادة أيضا أن هناك رسم معين لابد من تسديدة لإصدار الترخيص بمزاولة مهنه المحاماة وهو مبلغ ألفين ريال وفي حالة الرغبة في تجديد هذا الترخيص يقوم راغب التجديد بتسديد مبلغ ألف ريال كرسم للتجديد.

الوضع في القانون المصري:

جعل قانون المحاماة المصري قبول قيد المحامين بجدول المحامين الممارسين وكذلك إصدار الترخيص بمزاولة المهنة من اختصاص لجنه قبول المحامين بنقابة المحامين والتي أوضحنا تشكيلها سالفا[1].

كذلك حدد المشرع المصري في قانون المحاماة المصري أيضا رسم يقوم طالب القيد بتسديده[2].

(١) المادة ١٦ من قانون المحاماة المصري.

(٢) المادة ١٣ من قانون المحاماة المصري.

وأضاف المشرع المصري أيضا انه لا يجوز للمحامى أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين[1].

- حسنا فعل المشرع المصري في ظل قانون المحاماة الحالي حيث أوكل القيد بالجداول وإصدار الترخيص بمزاولة مهنه المحاماة إلى لجنه قبول المحامين بنقابة المحامين المصريين أي أن نقابة المحامين هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن وذلك لان المحاماة مهنه حره مستقلة كما جاء في نصوص تشريع المحاماة المصري. هذا ويلاحظ أن المشرع السعودي لم يقتفي اثر المشرع المصري في عدم جواز مزاولة مهنه المحاماة إلا بعد حلف اليمين. حيث لم ينص المشرع السعودي على وجوب أداء قسم قبل مزاولة مهنه المحاماة.

المادة الثامنة:

" تبلغ وزارة العدل المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار اليها في المادة (الأولى) من هذا النظام بأسماء المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين فور صدور الترخيص أو تجديده ويعد في مقر المحكمة وديوان المظالم بيان بأسماء المحامين الممارسين وعناوينهم ويجب تمكين من يرغب الاطلاع عليه ".

(١) المادة ١٩ من قانون المحاماة المصري.

أوضحت هذه المادة انه بعد أن يقوم وزير العدل بإصدار قراره بالترخيص بمزاولة مهنه المحاماة يجب أن تقوم وزارة العدل بإبلاغ المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام بأسماء المحامين اللذين صدر لهم الترخيص بمزاولة مهنه المحاماة وذلك فور صدور الترخيص من وزير العدل بمزاولة المهنة أو فور تجديده في حالة انتهاء مدته وتجديده مرة أخرى. حيث يعد بيان بأسماء هؤلاء المحامين الممارسين لمهنه المحاماة والصادر لهم الترخيص بذلك وعناوينهم على أن تودع نسخه منه بالمحاكم ونسخه أخرى بديوان المظالم ويحق لمن يرغب في الاطلاع على هذا البيان أن يطلع علية متى رغب في ذلك.

الوضع في القانون المصري:-

جاءت المادة الحادية عشر من قانون المحاماة المصري وذكرت انه تحفظ نسختان من جداول المحامين المشتغلين وغير المشتغلين بمقر النقابة العامة للمحامين وكذلك تودع نسخه من هذا الجدول بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ولدى النائب العام وكذلك تودع نسخه أخرى من هذا الجدول أمام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا.

المادة التاسعة

" على المحامى الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مده تزيد على سنه أن يبلغ وزارة العدل بذلك وفقا لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام".

أوجبت هذه المادة كما يتضح من عباراتها على المحامى الذي يتوقف عن ممارسة مهنه المحاماة مده تزيد على سنه لأي عذر من الأعذار (كالسفر أو المرض .....الخ) أن يقوم بإبلاغ وزارة العدل بأنه قد توقف بالفعل عن ممارسة مهنه المحاماة وذلك وفقا لنموذج تقوم بتحديده اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية وفى هذه الحالة يتم نقل اسم المحامى الذي يتوقف عن ممارسة مهنه المحاماة إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

الوضع في القانون المصري:-

أجاز قانون المحاماة المصري للمحامى الذي يرغب في اعتزال المحاماة أن يطلب إلى لجنه قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون المحاماة المصري نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وبناء على هذه الرغبة يتم نقل المحامى من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين[1].

(١) المادة ٤٣ من قانون المحاماة المصري.

ولكن في جميع الأحوال يشترط قانون المحاماة المصري ألا يزيد انقطاع المحامى عن ممارسة أعمال المحاماة والأعمال النظيرة لها خمس عشرة سنه[1].مع عدم الإخلال بحقه في أن يطلب قيده من جديد في الجدول العام إذا توافرت فيه شروط هذا القيد.

المادة العاشرة

" يجوز تكوين شركة مهنيه للمحاماة بين اثنين أو اكثر من المقيدين في الجدول وفقا لما يقضي به نظام الشركات المهنية ".

جعلت هذه المادة من هذا النظام للمحامين في المملكة العربية السعودية الحق في تكوين شركة مهنيه لممارسة المحاماة على أن تكون هذه الشركة مكونه من اثنين من المحامين أو اكثر ولكنها اشترطت في هؤلاء المحامين أن يكونوا من بين المحامين المقيدين في جداول المحامين. وكذلك اشترطت أن يكون تكوين هذه الشركة (شركة المحاماة). وفقا للنظام المعمول به في تكوين الشركات المهنيه بالمملكة- وهذا اتجاه حميد إذ أن من شأنه الارتقاء بمستوى المهنة وبمستوى المحامى لان إمكانيات الشركة المادية والأدبية لاشك تفوق مستوى ممارسه المهنة على نحو فردى كما أن من شأن هذا الاتجاه زيادة فرص العمل بالنسبة لمن تحول ظروفه

(١) المادة (٤٥) من قانون المحاماة المصري.

المادية دون إمكانية تأثيث مكتب مستقل إلى غير ذلك من توفير فرص عمل للفئات المعاونة لعمل المحاماة.

الوضع في قانون المحاماة المصري:-

أجاز أيضا قانون المحاماة المصري في مادته الرابعة للمحامين أن يمارسوا مهنة المحاماة منفردين أو شركاء أي أن هذه المادة قد أجازت تكوين شركات للمحاماة فيما بين المحامين.

ولقد اشترط قانون المحاماة المصري أن تكون الشركة (شركة المحاماة) مكونة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ويجب أن تكون هذه الشركة شركة مدنية يكون لها شخصية معنوية مستقلة و أجاز المشرع المصري للمحامين أمام المحاكم الابتدائية أن يشاركوا في هذه الشركات[1] .

واجبات المحامين وحقوقهم

المادة الحادية عشر :

" على المحامى مزاولة مهنته وفقا للأصول الشرعية والأنظمة المرعية والإمتناع عن أي عمل يخل بكرامتها واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ".

(١) المادة الخامسة من قانون المحاماة المصري.

أوجبت هذه المادة على المحامين الممارسين لمهنه المحاماة ان يمارسوا هذه المهنة وفقا للأصول الشرعية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

وكذلك أوجبت على الممارسين لهذه المهنة أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل يخل بكرامة واحترام هذه المهنة السامية.

اي انه يجب على المحامين في جميع الأحوال أن يحافظوا على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدالة[1].

لذلك كان لزاما على المحامى أن يحافظ على مظهره ، ملبسه ، سلوكه والا يضع نفسه موضع الشك أو الريبة وأن يتجنب كل ما من شأنه الازدراء من شخصه أو مهنته – وان يكون رائده دائما الحرص على الظهور بالمظهر المشرف اللائق به وبكرامة مهنته باحثا عن الحقيقة شغوفا بالمعرفة والثقافة ممتلئا عن حق ثقة بنفسه وبأدواته – نهما لا يشبع من الاستزادة بالعلم وان يتغيا دائما في عمله وجه الحق والحقيقة .

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ أب/ أغسطس إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠م .

الوضع في قانون المحاماة المصري :

لقد استوجب قانون المحاماة أيضا ذات النهج سباقا في ذلك ملزما المحامى في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة موجبا عليه القيام بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها [١]. ولا شك أن تلك الواجبات التي يتوجب على المحامى الالتزام بها في سلوكه المهني ما هي إلا نتيجة منطقية لكون المحاماة مهنة تشارك القضاء في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم [٢].

المادة الثانية عشر :

" لا يجوز للمحامى أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه وعليه أن يمتنع عن السب أو الإتهام بما يمس الشرف والكرامة ".

توضح هذه المادة انه إذا عهد الموكل إلى المحامى بمهمة اقتضاء حق له أو حمايته فانه بذلك لا يجب أن يدخل في خصومه شخصيه مع الخصوم (خصم موكله أو محاميه) سواء كان

(١) المادة (٦٢) من قانون المحاماة المصري .
(٢) المادة الأولى من قانون المحاماة المصري .

بمناسبة تنفيذ هذه المهمة أو أثناءها وإنما يجب عليه أن يباشر العمل الموكل إليه في حدود القانون والأخلاق والموضوعية .

فلا يجوز التطرق إلى الأمور الشخصية لخصمه ويجب عليه أن يمتنع عن اي سب أو قذف أو اتهام يمس الشرف أو الكرامة فلا يجوز للمحامى أن يكون سبابا أو لعانا جارحا لأعراض الناس ولا يجوز له أن يتخذ من مهنته منبرا للسب والشتم أو إتيان الفحش من القول أو الفعل فان المحاماة خلق ، ونجده ، وشجاعة [١]. وهى مجيده كالفضيلة – تجعل المرء نبيلا عن غير طريق الولادة أو الميراث [٢] وذلك كله عملا بمبادئ هذه المهنة السامية وإقرارا بمبادئها ومراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي توجب على كل شخص أن يلتزم في سلوكه هذا المسلك القويم .

الوضع في القانون المصري :

اتفق نظام المحاماة السعودي مع نظيره المصري في هذا الصدد حيث نص قانون المحاماة المصري على ضرورة إمتناع المحامى

(١) الأستاذ / عبد الرحمن الرافعي – نقيب المحامين الأسبق بمصر ضمن منشورات المؤتمر العام لمحامى مصر – الانعقاد الرابع بورسعيد ١٥ – ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ – المرجع السابق صـ ٢٣٨ .
(٢) الأستاذ / جيو – رئيس مجلس القضاء الأعلى في فرنسا – ضمن منشورات المؤتمر العام لمحامى مصر – الانعقاد الرابع – المرجع السابق .

عن ذكر الأمور الشخصية التي تسئ لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته.

إلا أن المشرع المصري استثنى من ذلك حالة ما إذا كانت ضرورة الدفاع عن الموكل تستلزم ذلك [1] وكل ذلك شريطة الا يؤدى ذلك بالطبع إلى مهاترات من السباب أو الشتائم أو خوض في أعراض أو حرمات أو فحش من القول أو الفعل (فهذا بالطبع مالا يحتمله النص ولا يريده المشرع) – فالضرورة تقدر بقدرها .

المادة الثالثة عشر:-

"مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة للمحامى أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابيا او مشافهه مما يستلزمه حق الدفاع".

يتضح من مضمون هذه المادة أن المشرع السعودي قد أعفي المحامى من المسئولية الناشئة عما يورده في مرافعته الشفوية او الكتابية من خروج عن حدود المألوف في العبارات حتى لو كانت تتضمن التعرض لمسائل شخصية للخصم مادامت في حدود ما

(١) مادة (٦٩) من قانون المحاماة المصري .

يستلزمه واجبه في الدفاع عن موكلة مع مراعاة ماورد في المادة الثانية عشرة والتي قمنا بعرضها سابقا.

ويتضح أن نص هذه المادة ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام وهو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه، ممارسة واجب الدفاع وذلك كله مشروط ومضبوط بضابط القاعدة الأصولية " **أن الضرورة تقدر بقدرها** ".

الوضع في القانون المصري:-

نص قانون المحاماة المصري أيضا أن للمحامى الحرية في أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحه طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده في مرافعته الشفوية او في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية[1].

فلقد اعفي المشرع المصري المحامى من المسئولية عما يورده في مرافعته الشفوية أو الكتابية حتى ولو كانت تدخل في دائرة القانون الجنائي مادامت في حدود ما يستلزمه حق الدفاع وهذا النص تأكيد لما جاءت به المادة(٣٠٩) من قانون العقوبات المصري حيث نص على انه " **لا تسرى أحكام**

(١) المادة ٤٧ من قانون المحاماة المصري.

المواد (٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥،٣٠٦،٣٠٨) على ما يسنده احد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب علية إلا المقاضاة المدنية أو التأديبية " وهو كذلك تطبيقا لنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري حيث نصت على انه" لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنيه سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه (ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه وان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه وان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع[1].

الوضع في التشريعات العربية الأخرى

اتفق التشريع الأردني في المادتين ٣٩ /٤٠ والمادة ٤٦ من القانون التونسي والمادة ٥٧ من القانون السوري والمادة ٧٤ من القانون اللبناني والمادة ٤٠ من النظام الليبي على عدم تعرض المحامى للأمور الشخصية لخصمه أو موكلة ونص المشرع على انه" **للمحامى أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكلة ولا**

(١) نقض جنائي – جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤. مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ص٨٥٤ .

تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابيا كانت أو مشافهه مما يستلزمة حق الدفاع ".

في حين أغفلت التشريعات الكويتية والبحرينية والسودانية والجزائرية والإماراتي الإشارة إلى ذلك وبالتالي تركت ذلك للقواعد العامة.

في حين اتخذ المشرع العراقي منحنى مختلف في المادة (٢٨) من حيث النص على عدم جواز توقيف المحامى في هذه الجرائم فقط[1].

أما مشروع القانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد اخذ في مادته (٢١) بذات الألفاظ التي جاءت بالتشريع المصري مع إضافة مقتضاها " **أن يتقيد المحامى بما تفرضه عليه آداب المهنة** " .

ولقد نص على ذلك أيضا مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة كضمانه من ضمانات المحامين لأداء مهامهم حيث ذكر ذلك في الفقرة (٢٠) حيث نص على انه (يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنيه حسنه

(١) انظر في ذلك ولمزيد من التفصيل حول حقوق المحامى وضماناته- كتيب أعمال المؤتمر العام لمحامي مصر – الانعقاد الرابع- المرجع السابق ص٢٤٢ وما بعدها.

سواء كان ذلك في مرافعتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية [١] .

وعلى ذات النهج جاءت صياغة المشروع الأخير المقدم من اتحاد المحامين العرب عام ٢٠٠٣ الذي أعده الأستاذ الدكتور أمين مدني مكي عضو المكتب الدائم في المادة (١٩) على انه لا يكون المحامى مسئولا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون أخر ذي صله .[٢]

المادة الرابعة عشر :

"١- لا يجوز للمحامى بنفسه أو بوساطة محام أخر أن يقبل أي دعوى أو يعطى أي استشارة ضد جهة يعمل لديها أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضى مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها .

(١) انظر المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ أب أغسطس إلى ٧ أيلول سبتمبر ١٩٩٠.

(٢) انظر كتيب المؤتمر العام لاتحادى مصر – الانعقاد الرابع – بورسعيد ١٥ – ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ صـ ٢٤٣ .

٢- لا يجوز للمحامى الذي يعمل لموكله بصفه جزئيه بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطى أي استشارة ضد موكله قبل مضى ثلاث سنوات على انتهاء العقد ".

لقد أوضحت هذه المادة في فقرتها الأولى انه لا يجوز للمحامى أن يقبل أي دعوى أو يعطى أي استشارة ضد الجهة التي يعمل لديها أو ضد جهة كان يعمل لديها وانتهت علاقتها به سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق محام أخر ولكنها قيدت عدم الجواز هنا بمرور مدة معينه وهى مدة لا تقل عن خمس سنوات أي انه وبمفهوم المخالفة يجوز للمحامى أن يقبل أي دعوى أو يعطى استشارة ضد هذه الجهات بعد مرور هذه الخمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة المحامى بهذه الجهة. وحكمة هذا النص تكمن في أن المحامى الذي كان يعمل في هذه الجهات يكون بحكم عمله قد اطلع على أسرار ومستندات خاصة بهذه الهيئات بل وكافة الأمور المتعلقة بهذه الجهات وهى أمور هامة وحيوية وقد تكون أسرار صناعية أو تجارية .....الخ. مما له علاقة بنشاط هذه الجهة وهو أمر من الخطورة بمكان ، أضف لذلك علم (المحامى) بنقاط الضعف والقوة في هذه الهيئات أو الجهات مما قد يساعده على استغلال ذلك ضد هذه الجهات على نحو سئ وهذا يتعارض

مع مبادئ هذه المهنة السامية التي تستهدف حماية الحقوق والحريات للموكل والذود عن حقوقه ومصالحه.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد جاءت موضحه انه لا يجوز للمحامى الذي يعمل لموكله بموجب عقد بينه وبين موكله ينص على أن يقوم المحامى بمهمة الدفاع عنه-أن يقبل أي دعوى أو يعطى أي استشارة لأي احد ضد موكله هذا قبل مرور ثلاث سنوات على انتهاء العقد (ويستوي هنا أن يكون انتهاء العقد لاى سبب ، كانتهاء مدته ، فسخ العقد لاى سبب كعدم وفاء أي طرف بالتزاماته قبل الطرف الأخر....الخ) ويسترد المحامى حقه في قبول الدعاوى أو إعطاء استشارات قانونية ضد موكله بعد مرور ثلاث سنوات كاملة على انتهاء العقد المبرم بينه وبين موكله. أي أن هذه المادة بفقرتيها قد جاءت مقيده لحق المحامى في قبول دعوى أو إعطاء استشاره قانونيه قبل مضى مدة معينة هذه المدة قدرتها المادة بخمس سنوات في الفقرة الأولى ، ثلاث سنوات في الفقرة الثانية .

الوضع في القانون المصري :

لقد نص القانون المصري أيضا على انه " **لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محامى يعمل في مكتبه بأية**

صفه كانت في دعوى ضد الجهة التي يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها[1].

المادة الخامسة عشر :

" لا يجوز للمحامى بنفسه أو بوساطة محام أخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدى له أي معونة ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته "

إن مهمة المحاماة من اجل المهن وأكثرها قدسية – لذلك كان من البديهي أن يطمئن الموكل إلى محاميه فيكشف له مكنون صدره ويصرح له بكل أسراره مطمئنا إلى انه ألقى بذلك في بئر عميق ليس له قرار فلا يخشى افتضاحا للأمر أو هتكا للسر وما ذلك كله إلا لجلال هذه المهنة وقدسيتها لذلك تشددت تقاليد المحاماة في وجوب الالتزام بالمحافظة على هذه الأسرار وعدم إفشائها أو العبث بها مما دعى المشرع السعودي إلى النص على هذه المادة حيث اوجب على المحامى الاحتفاظ بما يفضى إليه موكله من معلومات وأسرار وان يمتنع عن إبداء أية مساعدة أو معونة لخصم موكله (أو من كان موكله) ولو من قبيل المشورة لخصم موكله أو

---

[1] المادة (٦٦) من قانون المحاماة المصري.

(من كان موكله) في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا أو أدلى فيه دلوا أو سبقت له وكالة عنه في أي دعوى أو في دعوى ذات علاقة بها سواء كان ذلك بواسطة المحامى نفسه أو بواسطة محامى أخر .

وهذا القيد الذي جاءت به هذه المادة جاء مطلقا وعاما فهذا المنع والقيد يسري حتى ولو انتهت الوكالة وأيا كان سبب انتهاء هذه الوكالة .

الوضع في القانون المصري :

اوجب المشرع المصري أيضا على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا او سبقت له وكالة عنه فيه . ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامه لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحظر على المحامى وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت [1].ولا شك أن تلك القيود مبعثها أن المحامى هو مستودع سر موكله وهو المؤتمن على الأسرار التي يسرها اليه والتي لا يأمن أن يسر بها إلى احد أخر غيره ولو للمقربين اليه ولذا

[1] المادة (٨٠) من قانون المحاماة المصري .

فقد احترم المشرع تلك العلاقة التي تربط المحامى بموكله وأحاطها بسياج يبعث الطمأنينة والأمن في نفس الموكل فكان هذا الحظر ولا شك انه نهج حميد من المشرع اذ نص على ذلك .

ولكن يؤخذ على النص السعودي استعماله المطلق للفظ (بوساطة محام أخر) وذلك دون تحديد على عكس ما فعل المشرع المصري في النص سالف الذكر حيث انه قام بتحديد وضبط العلاقة بين المحامي الأصيل (صاحب التوكيل) وبين (المحامى الأخر) وذلك عندما ذكر في المادة السالفة " **ويحظر على المحامى وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت** " فكانت الصياغة للنص أدق واضبط وأكثر مواءمة لقصد المشرع منه وذلك كله درءً للتحايل وسداً للذرائع .

المادة السادسة عشر :

" لا يجوز لمن كان قاضيا قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محامى أخر في دعوى كانت معروضة عليه ".

تحدثت هذه المادة عن مانع أخر من موانع قبول المحامى للوكالة و للعمل في بعض الدعاوي حيث يمتنع على من مارس مهنة القضاء بصفته قاضيا وذلك قبل أن يمارس مهنة المحاماة أن

يقبل بنفسه أو بوساطة محامى أخر الوكالة في قضيه كانت معروضة عليه أثناء ممارسته لمهنة القضاء بصفته قاضيا ولعل الحكمة من ذلك واضحة حيث أن هناك تعارض شديد حيث انه كان قد سبق له نظر هذه الدعوى بصفة محايده (وذلك لكونه قاضيا) يراعى مصلحة الطرفين (الخصوم) ويعطى كل ذي حق منهم حقه لا يحكمه هوى ولا ميل وإنما يحكمه الشرع والقانون ، الخشية من الله ولكنه حينما ينظر نفس الدعوى بوصفه محاميا عن احد الخصوم فان الحياد هنا ينتفى مراعاة لمصلحة طرف واحد فقط من الخصوم وهو موكله.

وربما بعثه ذلك إلى إفشاء أسرار كأسرار المداولة الخاصة بهذه الدعوى التي كانت معروضة عليه عند عمله كقاضي أو يكون قد توصل إلى معلومات في الدعوى لا يستطيع التوصل اليها وما كان في مقدوره التوصل اليها إلا لكونه قاضيا عرض عليه هذا النزاع وهى محظورات جميعها تخل بميزان العدل كما تخل بهيبة القضاء وقدسية وعظم رسالته كما أنها ترجح كفة خصم على خصم دون مسوغ من شرع أو قانون اللهم إلا نتيجة لاستغلال موقع أو منصب سابق وهى أمور كلها تتأذى منها العدالة ولا ترضى الحق.

المادة السابعة عشر :

" لا يجوز لمن ابدى رأيه فى قضية بصفته موظفا او محكما او خبيرا أن يقبل الوكالة فى تلك القضية "

لقد جاءت هذه المادة مكمله للمادة السابقة ونسجت على ذات منوالها إلا انه في المادة السابقة (اقتصر عدم الجواز على من كان قاضيا فقط ومنعته من قبول الوكالة في الدعاوى التي عمل لها قاضيا، أما المادة التي نحن بصددها وهى المادة " **السابعة عشر** " . فقد أضافت للقضاة الموظفين والمحكمين والخبراء ومنعتهم من قبول الوكالة في الدعاوى التي سبق لهم إبداء الرأي فيها وجعلت هذه المادة من العمل السابق لهؤلاء الأشخاص مانعا يحول دون قبول الوكالة في مثل هذه الدعاوى والتي سبق وان تعرضوا لها بمناسبة عملهم) .

الوضع في القانون المصري :

يمكن القول أن نص المادة ٦٦ من قانون المحاماة المصري عالجت ذات الموضوع وبصورة أعم وأشمل ولكن النص المصري

ربط عدم الجواز بمدة بينيه قدرها ثلاث سنوات حيث نصت على انه " لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل في مكتبه بأية صفه كانت في دعوى ضد الجهة التي يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها .

المادة الثامنة عشر :

" للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:

(١) أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث فان باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاث أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.

(٢) الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوى القربى حتى الدرجة الرابعة

(٣) الممثل النظامي للشخص المعنوي .

(٤) الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

(٥) مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات ".

لقد أوردت هذه المادة قاعدة وإستثناء من هذه القاعدة

القاعدة:- هي انه لا يجوز لغير المحامين المقيدين في جدول الممارسين الدفاع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها.

أما الاستثناء فهو :- جواز الترافع عن الغير أو الدفاع عنهم أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو غيرها من اللجان المشار إليها في مقدمة هذه المادة من خمسة فئات من غير المحامين المقيدين في جدول الممارسين وهذه الفئات حددتها هذه المادة على سبيل الحصر وهى :-

أولا : يثبت الحق في الترافع عن الغير للوكيل (كأن يكون هذا الوكيل من ذوى الخبرات الخاصة في بعض المسائل الفنية كالمسائل الهندسية أو الحسابية.....الخ) في قضية واحدة إلى ثلاث وذلك على الرغم من انه من غير المقيدين بجدول المحامين الممارسين ولكن المشرع شرط هذا الحق بثلاث قضايا فقط فان باشر هذا الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاث أشخاص مختلفين فلا تقبل وكالته عن غيرهم (أي لا تقبل وكالته عن شخص رابع).

ثانيا:- أجاز هذا النظام أيضا حق الترافع عن الغير للأزواج والأصهار والأشخاص من ذوى القربى حتى الدرجة الرابعة.

ثالثا:- الممثل النظامي للشخص المعنوي أي الممثل القانوني للشخص المعنوي (كرئيس مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب..... الخ) وذلك وفقا لما ينص عليه النظام أو العقد التأسيسي للشخص المعنوي .

رابعا:- أجاز أيضا هذا النص الترافع عن الغير لكل من الوصي والقيم وناظر الوقف في القضايا الخاصة بالوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها أي أن المشرع قد قصر حق الترافع بالنسبة لهذه الفئات في القضايا الخاصة بعملهم دون غيرها من القضايا أي يشترط أن يكون ذلك مما يستلزمه مباشرتهم لأعمالهم في الوصاية أو القوامة أو نظارة الوقف أو بسببها.

خامسا:- أعطى هذا النظام أيضا حق الترافع عن الغير لمأمور بيت المال ولكن شرط هذا الترافع بأن يكون فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية أي وفقا لضابط (ما يستلزم لمباشرة الوظيفة أو بسببها).

الوضع في القانون المصري :-

لقد نص المشرع المصري في المادة ٣ من قانون المحاماة المصري على عدم جواز مزاولة أعمال المحاماة وما يعد من أعمالها لغير المحامين. أي انه لا يجوز الترافع أو الدفاع عن الغير في ظل قانون المحاماة المصري من غير المحامين.

فلقد نصت المادة ٣ من قانون المحاماة المصري على انه " مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة. إلا أن هذا النص يحتاج منا إلى وقفه توضيحية فى ظل قراءتنا لنص المادة ٨١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري) والذي نص على انه " لا يجوز لأحد القضاة ولا النائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة امام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلا ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية ".

أي انه رغم المنع والحظر الوارد في هذه المادة على القضاة، النائب العام، وكلاء النائب العام ، العاملين بالمحاكم – ومنعهم من أن يكونوا وكلاء بالخصومة [1] في الحضور للجلسات أو المرافعة (شفاهة أو كتابة أو إفتاء) ولو كانت الدعوى أمام محكمة غير المحكمة التابع لها هؤلاء – رغم ذلك الحظر ورغم أن المادة رتبت جزاءً صريحا على مخالفة أحكامها وهو البطلان إلا أن المادة رغم ذلك كله أوردت في عجزها استثناء من ذلك الحظر يخول لهؤلاء الذين ذكروا الوكالة بالخصومة والحضور والترافع شفاهة وكتابة وإفتاء عن عدة طوائف :-

١ – من يمثلونهم قانونا

٢ – عن الزوجات

٣ – عن الأصول ، الفروع إلى اندرجة الثانية (٢).

---

(١) الخصم هو من يقدم بأسمه طلبا إلى القاضى للحصول على حماية قضائية أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب – فإذا قدم الطلب نيابة عن شخص أو وجه الطلب إلى شخص باعتباره نائبا عن غيرة فان الخصم هو الأصيل وليس النائب – انظر في ذلك وفي دراسة تفصيلية لفكرة الخصم – الدكتور / وجدي راغب – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات – رسالة مطبوعة ١٩٧٤ ، وانظر أيضا الدكتور / فتحي والى – الوسيط في قانون القضاء المدني – ط ١٩٩١ – دار النهضة العربية صـ ٢٩٤.

(٢) انظر بصفة عامة ولمزيد من التفصيل حول أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وأسباب الرد والتنحي الوجوبى والجوازى – الدكتور / فتحي والى – المرجع السابق صـ ١٧٤ وما بعدها .

حقوق المحامي أثناء قيامه بواجبه

المادة التاسعة عشر :-

" على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامى التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وان تمكنه من الأطلاع على الأوراق وحضور التحقيق ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع "

أعطت هذه المادة للمحامين عدة حقوق هامة تمكنهم من حق الدفاع الذي كفلة القانون ونص علية قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمملكة العربية السعودية [1].

فلقد أوجبت هذه المادة على جميع المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار اليها في المادة الأولى من هذه النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامى التسهيلات التي تمكنه من القيام بواجبه في حق الدفاع.

وكذلك أوجبت المادة على هذه الجهات أن تمكن المحامى من الاطلاع على الدعاوي والأوراق فهذا الحق من الحقوق الأساسية

---

(١) انظر للمؤلف/ التعليق على قانون الإجراءات الجزائية – المرجع السابق ص٣٢٦.

ويترتب على المنع منه بدون مقتضى أو مبرر مشروع الإخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات التي تخل بهذا الحق.

ويتضح كذلك من نص هذه المادة أن المشرع أجاز لهذه الجهات (المحاكم وديوان المظالم) رفض طلبات المحامى ولكن هذا الرفض مشروط بشرط وهو وجود المسوغ أو المبرر القانوني المشروع لذلك الرفض وفي حالة وجود هذا المسوغ المشروع لمنع المحامى من هذه الحقوق سالفة الذكر فأنه يظل مانعا مؤقت ولا شك انه يزول بزوال الضرورة الداعية له – ولا شك أن تمتع المحامى بهذه الحقوق والتسهيلات يؤدى إلى حسن أدائه لواجبه مما يساعد على إظهار الحقوق ويحقق العدالة.

الوضع في القانون المصري :

لقد أعطى القانون المصري أيضا للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها. كما اوجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون.

كما أن المشرع المصري قد نص أيضا على عدم جواز رفض طلبات المحامى دون مسوغ قانوني.[1] وعلى ذات النهج سارت المادة ١٢٥ أ.ج مصري حيث نصت على انه " **يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة .....**"

الوضع في التشريعات الأخرى :

لقد صرحت بعض التشريعات الأساسية والجنائية النص على حق الاطلاع نظراً لأنه من الحقوق الأساسية ورتبت على مخالفة ذلك جزاء البطلان فلقد أشار الدستور الكويتي إلى هذا الحق صراحة وكذلك اتجه المشرع الفرنسي إلى تقرير هذا الحق ولكنه جعل هذا الحق للمحامى فقط دون المتهم بنفسه(" ١١٨ " إجراءات جنائية فرنسي) وهو موقف أكثر ضمانا للمتهم[2] .

---

(١) مادة (٥٢) من قانون المحاماة المصري. هذا ولقد صدر الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ من مكتب النائب العام المصري في إطار جهود نقابيه لنقابة المحامين بالتصريح للمحامين بالاطلاع تصويراً على كافة محاضر التحقيقات أيا كانت مرحلة التحقيق بعد أن ظل هذا الحق مثاراً لخلاف شديد في العمل.

(٢) أنظر الحماية الجنائية لسريه التحقيق للدكتور عويس جمعه – ط ٩٩– صـ ٣٨٠ وما بعدها.

ولقد تبنى مشروع الخليج العربي في مادته الرابعة والعشرين حق المحامى في الإطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقه بالدعاوى الموكل فيها[١].

ولقد تبنى مؤتمر الأمم المتحده هذا الحق أيضا وذلك عندما نص عليه كضمانه من ضمانات أداء المحامين لمهامهم في مادته (٢١) حيث نص على انه " من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونيه فعاله لموكليهم وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون اقصر مهله ملائمة [٢].

موقف اتحاد المحامين العرب :

تبنى اتحاد المحامين العرب حق الاطلاع وذلك حين نص عليه في مادته الرابعة والعشرين حيث نص على انه " **للمحامي حق الاطلاع على الدعاوي والأوراق القضائية والحصول على**

---

(١) انظر أعمال المؤتمر العام لمحامى مصر - الانعقاد الرابع بورسعيد ١٥-١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ صـ ٢٥١ وما بعدها.

(٢) انظر المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحده الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ ابريل ١٩٩٠.

البيانات المتعلقه بالدعاوي والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقه بالدعاوي التي يباشرها.

ولا شك أن الحق في الاطلاع لا يشمل مراحل التحقيق فقط بل يمتد ليشمل مرحلة المحاكمة أيضا ويترتب على المنع من الاطلاع بدون مقتضى الاخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات التي تخل بهذا الحق وبطلان الإجراءات التي تمت في غيبة المتهم أو محاميه بدون مقتضى وذلك عملا بأحكام المادة الثامنة والخمسون بعد المئة من قانون الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية حيث نصت على انه (يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال وتجرى المحافظة اللازمة عليه ولا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعى ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات فإذا زال السبب المقتضى لإبعاده مكن من حضور الجلسة وعلى المحكمة أن تحيطه علما بما اتخذ في غيبته من إجراءات).

أي انه يستفاد من هذا النص أن هناك حالات تحول فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم فيجوز إبعاده عن الجلسة كما سبق أن ذكرنا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك وفي هذه الحالة تستمر إجراءات المحاكمة إلى أن يمكن السير فيها بحضور

المتهم ولكن على المحكمة أن(تطلعه على ما تم في غيبتـه) وإلا أخلت المحكمة بحق الدفاع مما يترتب علية البطلان [١].

وهذا ما نص علية أيضا قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته (١٢٥) حيث نصت على أنة " **يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب والمواجهه .....**"

المادة العشرون :

"يجب على المحامى أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقا عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم أو اللجان المشار اليها في المادة الأولى من هذا النظام في أول جلسة يحضر فيها عن موكلة وإذا حضر الموكل مع المحامى في الجلسة اثبت كاتب الضبط أو من يكون مقامة ذلك في محضر الضبط وقام هذا مقام التوكيل وإذا كان بيد المحامى توكيل عام مصدق علية رسميا بالنيابة عن احد الخصوم يعفي من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها "

(١) ويلاحظ أن البطلان هنا بطلان نسبى ، انظر في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق " للمؤلف" الدكتور/ عصام عفيفي صـ ٣٢٦،٣٢٧ .

تنظم هذه المادة كيفية حضور المحامى أو الوكيل أمام المحاكم وكيفية إثبات التوكيل وحضور الخصوم والجهات المشار إليها في المادة الأولى حيث أوجبت إثبات التوكيل الصادر للمحامى من موكلة في أول جلسة والذي يجب أن يكون مصدقا علية من الجهه التي أصدرته وذلك حتى تتحقق المحكمة من سند هذه الوكالة وإثباتها في محاضر الضبط وذلك يكون في أول جلسة يحضر فيها.

كما توضح أيضا – حضور الموكل مع محامية – أن هذا الحضور يقوم مقام التوكيل وألزمت كاتب الضبط أو من يقوم مقامة بإثبات هذا الحضور ويلاحظ أن كل من يصدر عن الوكيل في حضور الأصيل يعتبر وكأنه صادر من الأصيل شخصيا ما لم يعترض الأصيل على ذلك.

كما توضح انه في حالة ما إذا كان المحامى بيده توكيل عام مصدق علية بالنيابة عن احد الخصوم فان المحامى في هذه الحالة يعفي من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة من هذا التوكيل كما أجازت أن يقدم المحامى أو الوكيل أصل التوكيل بالإضافة إلى صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها.

الوضع في القانون المصري

اوجب قانون المحاماة المصري على الوكيل (المحامى) أن يقدم أصل التوكيل في أول جلسة للمحكمة وذلك لإثبات رقمه

وتاريخه والجهه المحرر أمامها بمحضر الجلسة ولكن لا يلتزم الوكيل (المحامى) الذي يحضر عن موكلة بموجب هذا التوكيل أن يقوم بإيداع هذا التوكيل بملف الدعوى ولكن المشرع اكتفي بوجوب اطلاع المحكمة على هذا التوكيل فقط دون إيداعه بملف الدعوى(١).اللهم إلا إذا كان توكيلا خاصا بهذه الدعوى دون غيرها فيلزم إيداعه في ملف الدعوى.

المادة الحادية والعشرون

" على كل محام أن يتخذ له مقرا أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل فيها وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه "

أوجبت هذه المادة على كل محامى أن يقوم باتخاذ مقر له أي مكتب لممارسة أعمال المحاماة على أن يكون هذا المقر ثابت العنوان بجداول المحامين الممارسين كما أوضحنا سلفا.

يتضح أيضا من نص هذه المادة انها أجازت لكل محامى أن يتخذ أكثر من مقر له أو مكتب وذلك لممارسة مهنه المحاماة ولكنها أوجبت على هذا المحامى أيضا أن يقوم بإبلاغ وزارة العدل بأي تغيير في عنوانه والإبلاغ عن عنوانه الجديد.

(١) مادة (٥٧) من قانون المحاماة المصري.

الوضع في القانون المصري:-

نص المشرع المصري على ضرورة أن يكون للمحامى مكتبا لائقا لممارسة مهنته ولكن المشرع المصري اشترط أن يكون هذا المكتب في دائرة النقابة المقيد بها (النقابة الفرعية)[١].

حق الموكل في استرداد أوراقه ومستنداته بعد انتهاء الوكالة :

حق المحامي في حبس هذه المستندات استيفاءً لاتعابه:

المادة الثانية والعشرون :

" على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التي تصلح سندا للمطالبة وان يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدى له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور ولا يلتزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته".

(١) المادة (٧٤) من قانون المحاماة المصري" مستبدله بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ".

لقد أثارت هذه المادة عدة أمور هي :-

١- انه في حالة طلب الموكل لسند الوكالة وذلك بعد انقضاء الدعوى أي عند نهايتها فيجب على المحامي أن يرد هذا التوكيل لموكله وكذلك جميع المستندات التي قدمها الموكل لمحاميه.

٢- أجازت هذه المادة للمحامي وذلك في حالة عدم حصوله على أتعابه أن يبقي المستندات والأوراق الأصلية الخاصة بموكله وذلك حتى يؤدي الموكل الأتعاب لمحاميه.

٣- كما أجازت له أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التي تصلح سندا للمطالبة باتعابه على أن يقوم الموكل بسداد هذه المصروفات بالإضافة إلى الأتعاب.

٤- ولا يكون المحامي ملزما بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التي يقدمها في الدعوى وكذلك المكاتبات الواردة إليه ولكن يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق في حالة إذا ما طلب الموكل ذلك على أن تكون هذه الصور على نفقة الموكل.

الوضع في القانون المصري :

نص قانون المحاماة المصري على انه على المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب أن يرد إلى موكله جميع ما

سلمه إليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى وان يوافيه بصور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه وذلك دون التوقف على طلب الموكل. ولا يلتزم المحامى بان يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى أو العمل الذي قام به ولا الكتب الواردة إليه إلا انه يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.[١]

كما نص أيضا على انه يحق للمحامي حبس جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التي لم يتم سدادها له وفق الاتفاق وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب كان للمحامي أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سند له في المطالبة بالأتعاب وذلك على نفقة موكله على أن يقوم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفي من موكله مصروفات استخراجها وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي المحامي الا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ اجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه [٢].

---

(١) المادة (٨٩) من قانون المحاماة المصري .

(٢) المادة (٩٠) من قانون المحاماة المصري.

الوضع في التشريعات العربية الأخرى :

نص قانون المحاماة الأردني في المادة ٢/٥٠ على انه " عند وجود اتفاق كتابي يحق للمحامي حبس النقود والأوراق بما يعادل مطلوبة إما في حال عدم وجود إتفاق كتابي فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة مع حق الوكيل بالاحتفاظ بما في حوزته من نقود وأوراق وطلب الحجز على أيه أموال للموكل لحين الفصل في النزاع حول الأتعاب "

نظمت المادة ٤٣ من قانون المحاماة التونسي هذه المسألة أيضا حيث نصت على انه " يمكن للمحامى أن يحتفظ بالتقارير والوثائق التي حررها أو أعدها في نطاق نيابته غير انه يجب علية أن يرجع له الرسوم والوثائق التي سلمها له كلما طلب منه ذلك ولا حق له في حبسها إلا بإذن على عريضة من المحكمة الابتدائية المختصة إذا رأى في ذلك ضمانا لحقوقه".

وكذلك نص قانون المحاماة الجزائري في مادة (٨٤) على أن " المحامى مسئول عن المستندات التي سلمت له وذلك لمدة (٥) سنوات ابتداء اما من تسوية القضية أو من أخر إجراء من

الإجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامى [١].

نص قانون المحاماة السوداني على ذلك أيضا في مادته رقم (٣٧) حيث نص على انه :-

(١) يجب على المحامى عند انتهاء وكالته أو إلغائها لأي سبب من الأسباب أن يرد إلى موكله عند طلبه جميع الأوراق والدفاتر والمستندات وغيرها مما يكون في حوزته لحساب موكله وذلك مع عدم الإخلال بما يخوله له القانون من حق حبسها لديه ضمانا لسداد ما يكون مستحقا له من أتعاب أو رسوم أو مصروفات لم يدفعها الموكل .

(٢) ولا يكون المحامى ملزما بان يسلم لموكله مسودات الأوراق التي حررها ولا المكاتبات الواردة إليه من الموكل ولا المستندات المتعلقة بما دفعه نيابة عنه ولم يؤد إليه ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق إذا طلبها الموكل وعلى نفقته الخاصة .

---

[١] انظر أعمال المؤتمر العام لمحامى مصر الانعقاد الرابع بورسعيد ١٥-١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ صـ ٢٤٩.

- وكذلك نص قانون **المحاماة العراقي** في مادته رقم (٥٣) على انه " **على المحامى عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقود التي حصلها لحسابه والمستندات والأوراق الأصلية التي كان قد سلمها له وللمحامى أذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من الأوراق التي تصلح سندا له في المطالبة بالأتعاب وان يبقى لدية المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدى الموكل مصاريف استخراج صورها ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق الأصلية التي ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم .** [1]

لقد نظم قانون **المحاماة السوري** أيضا هذه المسالة فى مادته رقم (٥٩) من قانون المحاماة " **يجب على المحامى بناء على طلب موكله أن يسلمه النقود والأعيان التى استلمها لحسابه والأوراق الأصلية التي في حوزته وفي حالة وجود اتفاق خطى على الأتعاب يحق للمحامى حبس الأعيان والنقود بما يعادل مطلوبة،وعلى المحامى أن يعطى موكله بناء على طلبه ونفقته صورا من أوراق الدعوى .**

---

(١) أعمال المؤتمر العام لمحامى مصر الانعقاد الرابع بورسعيد ١٥-١٨ سبتمبر ٢٠٠٤.

ولقد نظم قانون **المحاماة الكويتي** ذلك في مادته (٣٠) من قانون المحاماة حينما نص على انه " **على المحامى عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التي تصلح سندا في المطالبة بهذه الأتعاب وان يبقى لدية المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدى له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامى ان يسلم موكله مسودات الأوراق التى حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤده إليه ومع ذلك يجب على المحامى ان يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته وعلى المحامى عند انتهاء مهمته ان يعيد الى موكله المستندات التى استلمها منه أذا طلب إليه ذلك .**

ولقد نص على ذلك قانون **المحاماة اليمنى** في مادته (٦٥) وكذلك قانون **المحاماة الإماراتي** في مادته رقم (٢٦) من قانون المحاماة [1]

---

(١) أعمال المؤتمر العام لمحامى مصر الانعقاد الرابع بورسعيد ١٥-١٨ سبتمبر ٢٠٠٤.

موقف اتحاد المحامين العرب ومشروعات القوانين لدول الخليج

لم تعرض مشروعات القوانين لدول الخليج او اتحاد المحامين العرب لتنظيم هذا الحق[1].

يتضح لنا من هذا العرض الوجيز لهذه المادة وموقف التشريعات العربية منها أنها تنظم :-

(١) حق الموكل في استرداد أوراقه ومستنداته بعد إنهاء الوكالة .

(٢) حق المحامى في حبس الأوراق والمستندات الخاصة بموكله بعد انتهاء الوكالة لأي سبب من الأسباب .

ونخلص من هذا العرض إلى عدة ملاحظات هامة هى :-

(١) اوجب المشرع السعودى في هذه المادة على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد سند التوكيل لموكله عند طلبه واتفق معه المشرع الكويتى في هذه الجزئية الخاصة بسند الوكالة في حين اغفل قانون المحاماة المصرى واغلبيه التشريعات العربية النص على ذلك .

[1] انظر أعمال المؤتمر العام لمحامى مصر الانعقاد الرابع بورسعيد ١٥-١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ صـ ٢٥٠.

(٢) اوجب قانون المحاماة المصري على المحامي ان يرد جميع الأوراق والمستندات إلى موكله دون التوقف على طلب الموكل أما المشرع السعودي فقد اشترط لذلك ان يقوم الموكل بطلب هذه المستندات من المحامي.

(٣) اغفل المشرع السعودي جزئيه هامه وهي مراعاة المحامي ألا يترتب على حبس الأوراق تفويت أي ميعاد لاتخاذ إجراء قانوني وعلى العكس نص المشرع المصرى على ذلك صراحة.

المادة الثالثة والعشرون :-

" لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعيا كما لا يجوز له بدون سبب مشروع ان يتخلى عما وكل إليه قبل انتهاء الدعوى ".

& أثارت هذه المادة مسألتين هما :-

المسالة الأولى:- حظرت هذه المادة على المحامى إفشاء أسرار ائتمنه عليها موكله او عرفها عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعيا.

فهذه المسالة لها أصل واستثناء :-

أما الأصل : فهو ان المشرع قد اوجب على المحامى ألا يفشى سرا أو تمن عليه من قبل موكله أو عرفه عن طريق مهنته حتى لو كان ذلك بعد انتهاء الوكالة.

وحكمة ذلك هى أن المشرع قدر أن المحامى هو مستودع سر موكلة وهو المؤتمن على الأسرار التى يسرها إليه والتى قد لا يأمن أن يسر بها إلى احد غيرة ولو للمقربين إليه ولذا فقد احترم المشرع تلك العلاقة التى تربط المحامى بموكلة وأحاطها بضمانه تبعث الطمأنينة والأمن في نفس الموكل فنص على هذه المادة [1]. فالمحامى مستشار مؤتمن.

أما الاستثناء فهو: انه يجوز إفشاء هذه الأسرار لضرورة يستوجبها مقتضى من الشرع أى أن المشرع أجاز للامين على السر مخالفة الحظر المتمثل في كتمان أسرار موكلة وأباح له استثناءا أن يبوح بهذه الأسرار ولكن بشروط مؤداها انه يحتم ذلك مقتضى شرعى – والأصل أن الضرورة تقدر بقدرها – ولا شك ان وجود ذلك المقتضى الشرعى من عدمه يخضع لرقابة القضاء.

---

[1] محاضرة للأستاذ رجائى عطية (حول حصانة المحامى والمحاماة) فى المؤتمر القانونى الثالث بالإسكندرية.

المسألة الثانية:

حظرت هذه المادة على المحامى أن يتخلى عما وكل إليه قبل انتهاء الدعوى دون سبب مشروع .وهذه المسالة أيضا تتضمن أصلا واستثناء.

الأصل هو : انه لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن الوكالة اثنا سير الدعوى وذلك حفاظا على حقوق الموكل ومصالحه حيث أن هذا التنازل قد يضر بهذه الموكل.

أما الاستثناء: فهو انه يجوز للمحامى أن يتنازل عن الوكالة أثناء سير الدعوى ولكن في حالة إذا ما كان هناك سبب مشروع لهذا التنازل كأن يتقاعس الموكل عن أداء الأتعاب المستحقة للمحامى بيد أن ذلك منوط بضوابط تقررها القواعد العامة مفادها انه على أى وجه كان انتهاء الوكالة أو التنازل عنها يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التى بدأها إلى حاله لا تتعارض معها للتلف وان يخطر موكله رسميا بذلك وان يمهل الموكل وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه [1].

الوضع فى القانون المصرى:-

---

[1] انظر نص المادة (٧١٦ – ٧١٧) من القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ السنة ١٩٤٨.

لقد نص المشرع المصرى على انه يجب على المحـامى أن يحتفظ بما يقضى به إلية موكله من معلومات مـاتم يطلـب منـه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى[١].

كما انه يجب على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عـن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منـه ذلك من ابلغها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكـاب جنايـة أو جنحه[٢].

وكذلك نص قانون المحاماة المصرى على انـه لا يجـوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وان يسـتمر في إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للـدفاع عن مصالح الموكل ويتعين على المحكمة تأجيـل الـدعوى المـدة الكافية لتوكيل محام أخر[٣].

رأينا في الموضوع:-

اتفق المشرع السعودى مع المشرع المصرى علـى انـه لا يجوز للمحامى إفشاء أسرار موكلـه دون سـبب مشـروع إلا أن

---

(١) المادة (٧٩) من قانون المحاماة المصرى .

(٢) المادة (٦٥) من قانون المحاماة المصرى .

(٣) المادة (٩٢) من قانون المحاماة المصرى .

المشرع المصرى كان أكثر حرصا على ذلك من نظيره الـسعودى حيث نص على ذلك في العديد من القوانين ومنها قانون العقوبـات في المادة (٣١٠)من قانون العقوبات حيث انه قرر عقوبة لمن يقوم بإفشاء أسرار موكله[١].

وكذلك اتفق كل من المشرع السعودي والمشرع المـصري على عدم جواز التنازل عن التوكيل أثنـاء سـير الـدعوى إلا أن المشرع المصري أجاز هذا التنـازل بـشرط أن يقـوم المحـامي بإخطار موكله بهذا التنازل عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول وان يستمر في إجراءات الدعوى شهرا على الأقل من تاريخ هـذا الأخطار واوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحـين توكيـل محامي أخر .

إضافة إلى أن القانون رقم ١٣١ لـسنة ١٩٤٨ (القـانون المدنى المصري) قد وضع ضوابط لإنهاء الوكالة أو التنازل عنها **وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي :-**

١- يجب أن يتم التنازل عن الوكالة بإعلانه بالطريق القـانونى للموكل.

---

(١) تنص المادة(٣١٠)من قانون العقوبات المصرى على انه (كل من كان من الأطبـاء أو الجراحين أو الصيادلة أوالقوابل او غيرهم مود عا إليه بمقتـضى صـناعته او وظيفته سر خصوصىأؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التى يلزمه القانون فيهـا بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـتة أشـهر أو بغرامـه لا تتجـاوز خمسمائة جنيه مصري.

٢- يجب على الوكيل (المحامي) أيا كان سبب انتهاء الوكالة أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

٣- يجب على الوكيل أن يمهل الموكل (الأصيل) وقتا كافيا ليتدبر أمره أو يوكل وكيلا أخر وإجمالا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه[١].

المادة الرابعة والعشرون:

"لاتسمع دعوى الموكل في مطالبة محامية بالأوراق والمستندات المودعة لدية بعد مضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضى هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب"

يعالج نص هذه المادة مطالبة الموكل - الأصيل - بالأوراق والمستندات المودعة لدى محامية بعد انتهاء عمل المحامي ومهمته أما بانتهاء الدعوى أو بانتهاء الوكالة أو التنازل عنها من الوكيل فإذا طالب الموكل محاميه بتلك الأوراق والمستندات بعد مضي مدة حددتها المادة

(١) انظر المادة (٧١٦) وما بعدها من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

بخمس سنوات كاملة عن طريق دعوى قضائية فان هذه الدعوى لا تسمع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمة المحامي، إنهاء عمله أي انه على الموكل أن يقوم بهذه المطالبة قبل مضي الخمس سنوات التالية على انتهاء مهمة المحامي وعمله على أن تبدأ إجراءات هذه المطالبة بكتاب مسجل بعلم الوصول يوجه من الموكل إلى المحامي قبل مضى مدة الخمس سنوات المنوه عنها في المادة.

ومنذ إرسال هذا الكتاب المسجل بعلم الوصول يتم احتساب مدة الخمس سنوات من تاريخ تسلم المحامي هذا الخطاب وبالتالي يحق للموكل في هذه الحالة أن يقيم دعوى المطالبة بالأوراق والمستندات في خلال الخمس سنوات التالية من تاريخ تسلم المحامي للخطاب المصحوب بعلم الوصول.

ومن جماع ما تقدم يتضح لنا ان هذه المادة تثير عدة نقاط هامه ويتعلق بها بعض الدفوع القانونية الهامة **وذلك على النحو التالي :-**

١- إن إجراءات مطالبة الموكل للمحامي بالأوراق والمستندات المودعة لديه يجب أن تتم خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء مهمة المحامي.

٢- يجب لقبول دعوى الموكل في هذه الحالة أن يسبقها بكتاب مسجل بعلم الوصول برغبته في سحب هذه الأوراق من محاميه.

٣- بمجرد إرسال الموكل بهذا الكتاب المسجل بعلم الوصول واقتران علم المحامي بهذا الكتاب المسجل يبدأ احتساب مدة الخمس سنوات كميعاد من تاريخ تسلم هذا الكتاب.

٤- رفع الدعوى للمطالبة بهذه الأوراق بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الكتاب المسجل يرتب دفعا قانونيا(نظاميا) في مواجهة الموكل مؤداه عدم سماع الدعوى – وهذا الدفع يقيد المحكمة بل وتقضى به من تلقاء نفسها بحسبان انه نص من النظام العام.

٥- رفع الموكل الدعوى للمطالبة بالأوراق والمستندات بدون أن يسبقها كتاب مسجل بعلم الوصول يرتب دفعا قانونيا (نظاميا) في مواجهة الموكل مؤداه عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون (النظام) حتى ولو تم رفعها خلال مدة الخمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمة المحامي – وهذا الدفع تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بحسبان انه نص من النظام العام.

الوضع في القانون المصري

لقد نص قانون المحاماة المصري على انه يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على

عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول (١).

الوضع في التشريعات العربية الأخرى

لقد تعرضت غالبيه تشريعات المحاماة فى الدول العربية لهذا الأمر ولكن مع اختلاف الصياغة والمدة.

ففى حين نص قانون **المحاماة الأردنى** فى مادته (٢/٥٠) على انه" **يسقط حق الموكل فى استعادة الأوراق والمستندات بعد مرور عشرة سنوات على انتهاء القضية** ".

نجد **المشرع الجزائرى** فى المادة (٨٤) من قانون المحاماة نص على " **ان المحامى مسئول عن المستندات التى سلمت له وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تسوية القضية أو من أخر إجراء من الإجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل فى حالة استبدال المحامى** ".

كذلك نص قانون **المحاماة السودانى** فى المادة (٣/٣٧) على انه " **يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات والأموال الموجودة لديه بسبب الوكالة بعد مضى ثلاث سنوات من**

---

(١) المادة (٩١) من قانون المحاماة المصرى.

تاريخ انتهاء العمل الذى وكل فيه أو انقضاء التوكيل أو إلغائه حسبما تكون الحالة ".

ولقد نص على ذلك المشرع السورى أيضا فى المادة (٥٩/ د) حيث نص على انه " لا يكون المحامى مسئولا عن الوثائق المودعة لديه بعد مرور خمس سنوات على تاريخ انتهاء القضية ".

كذلك نص قانون المحاماة الكويتى فى المادة رقم (٣٠) حيث نص على انه " **يسقط حق الموكل بطلب استعادة المستندات بعد مرور خمس سنوات على انتهاء القضية**" [١].

المادة الخامسة والعشرون

" لا يجوز للمحامى أن يشترى كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التى يكون وكيلا عليها"

لقد عالجت هذه المادة أمراً بالغ الخطورة عظيم الأثر حين أوضحت هذه المادة انه لا يجوز للمحامى أن يقوم بشراء أى حق من حقوق موكله المتنازع عليها كلها أو جزء منها وحكمة هذا النص هى ضمان حيدة المحامى ونزاهته فى أدائه لرسالته ودفعا

(١) انظر أعمال ومطبوعات المؤتمر العام لمحامى مصر الانعقاد الرابع بور سعيد ١٥-١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ صـ ٢٤٩ وما بعدها.

لمظنه أن يحاول المحامى الاستفادة من وكالته فى أن يشترى كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها بأبخس الأثمان أو على نحو يضر بموكله وهو مسلك حميد من جانب المشرع السعودى إذ نص على ذلك الحظر حتى يبقى المحامى فى أدائه لرسالته نظيف الثوب طاهر اليد.

الوضع في قانون المحاماة المصري

لقد كان نص قانون المحاماة المصرى سباقا فى ذلك النهج حيث نص على انه لا يجوز للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها[١].

المادة السادسة والعشرون:-

" تحدد أتعاب المحامى وطريق دفعها باتفاق يعقده مع موكله فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفا فيه أو باطلا قدرتها المحكمة التى نظرت فى القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامى أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامى والنفع الذي عاد على الموكل . ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية اى دعوى فرعية ".

(١) المادة (٨١) من قانون المحاماة المصرى .

لقد أراد المشرع من هذا النص تنظيم مسالة هامة هى أتعاب المحامى وطريقة دفعها حيث قرر أن الأتعاب تحدد باتفاق المحامى مع موكله عن طريق عقد اتفاق.

فإذا لم يكن هناك اتفاق بين الموكل ومحاميه أو كان هذا الاتفاق محل خلاف أو كان باطلا لاى سبب من أسباب بطلان العقود (كأن يكون هناك عيب من عيوب الإرادة مثلا .....الخ) فان المحكمة التي نظرت القضية الأصلية تكون مسئوله ومختصه بتقدير هذه الأتعاب وذلك بناء على طلب المحامي أو الموكل ولم يقتصر الأمر على ذلك فلقد وضع المشرع في هذه المادة ضوابط للمحكمة يتم على أساسها تقدير هذه الأتعاب وهذه الضوابط الواجب مراعاتها عند تقدير المحكمة للأتعاب **تتلخص فى :-**

١- الجهد الذى يبذله المحامى فى الدفاع والزود عن مصالح موكله.

٢- مقدار النفع الذي عاد على الموكل نتيجة لما قام به المحامي من أعمال

ولا شك أن هذه مسائل تدخل فى تقدير المحكمة ولها أن تستعين فى سبيل الوصول لذلك بوسائل الإثبات المختلفة.

الوضع فى قانون المحاماة المصري :-

لقد نص قانون المحاماة المصري على انه " للمحامي الحق فى تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق فى استرداد ما انفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها ويتقاضي المحامى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامى ان يطالب بأتعابه عنها ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة المحامى ويجب ألا تزيد الأتعاب عن عشرين فى المائة ولا تقل عن خمسه فى المائه من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل [١]

المادة السابعة والعشرين :

" للموكل أن يعزل محاميه وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع ما لم تر

---

(١) المادة (٨٢) من قانون المحاماة المصري.

وجدير بالذكر انه بجلسة ١٢/ فبراير / ١٩٩٤ وفى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية دستوريه حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨٢) من قانون المحاماة المصري الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – من الاعتداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التى تدخل فى تقدير أتعاب محاميه ، وكذلك ما قررته من أن لا تقل الأتعاب المستحقة عن ٥% من قيمة ما حققه من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير .

المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب "

الأصل أن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل [١] كذلك يجوز للموكل فى اى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك [٢] لذلك أعطى المشرع السعودي بموجب هذه المادة للموكل الحق فى عزل محاميه .

- كان الأحرى بالمشرع السعودي أن يستعمل لفظا غير العزل (كإلغاء الوكالة أو إنهائها) ولكن المادة جعلت هذا الحق مقرون بشرط وهو:- أن يقوم الموكل بتعجيل كامل الأتعاب المتفق عليها للمحامي إذا كان العزل لسبب لا يرجع للمحامي أو على حد تعبير النص (إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع) ومشروعية سبب العزل من عدمه ، وما يترتب عليه من استحقاق المحامي لكامل أتعابه من عدمه هذه كلها أمور تخضع كلها لسلطان القضاء إذا ما عرض عليه النزاع فى ذلك الشأن.

(١) انظر نص المادة (٦٩٩)من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
(٢) انظر نص المادة (٧١٥)من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

وللقضاء هنا كامل السلطة التقديرية فى بحث هذه المسالة كاستخدام كافة وسائل الإثبات القانونية دون معقب عليه طالما كان ما ينتهى إليه القضاء له أصل ناتج عن أدلة سائغه طرحت ومحصت على بساط بحث المحكمة.

الوضع في قانون المحاماة المصري :

لقد نص قانون المحاماة على انه " **إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك،يستحق المحامي أتعابه إذا انهي الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه** [١]

المادة الثامنة والعشرون :-

" فى حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب تقدر المحكمة التى نظرت فى القضية أتعابه فى ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التى بلغتها القضية والاتفاق المعقود"

(١) المادة (٨٣) من قانون المحاماة المصرى.

تعالج هذه المادة حالة وفاة المحامي قبل أن يتقاضي أتعابه كلها أو بعضها ففي هذه الحالة إما أن يقوم الورثة بالاتفاق مع الموكل على تحديد هذه الأتعاب فإذا لم يحدث هذا الاتفاق بين الورثة والموكل فان الأمر عند النزاع يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة ويجب على المحكمة أن تراعي عند تقديرها لهذه الأتعاب الضوابط التى سلف ذكرها عند التعليق على نص المادة (٢٦) من هذا النظام وهي الجهد الذي بذله المحامي ، والنفع الذي عاد على الموكل وكذلك المرحلة التى بلغتها القضية عند وفاة المحامي والاتفاق المعقود بين المحامي وموكله إن وجد.

المسئولية التأديبية للمحامين [1]

يجدر بنا قبل أن نعلق على نصوص التأديب أن نورد بعض المبادئ العامة التى تقوم عليها المسئولية التأديبية بوجه عام خاصة في القانون المصري لاعتقادنا بأنه الشريعة العامة والرافد الاول الذى تنهل منه غالبية التشريعات العربية.

(١) انظر في ذلك وللمزيد من التفصيل – الأستاذ / عادل عيد المحامي " التأديب المهني" المرجع السابق صـ ١٠ وما بعدها.

مبادئ عامة في المسئولية التأديبية[1] :-

اولا : اسباغ الصفة الادارية على نظام التأديب – عدا المحاكمات التأديبية فهى ذات صبغة قضائية.

جرى المشرع فى الفصل الخاص بالتأديب فى قانون المحاماة على إسباغ الصفة الإدارية على إجراءات التأديب فيما عدا المحاكمة التأديبية نفسها فقد أسبغ عليها الصفة القضائية [2]

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بان :

(مجلس نقابة المهن الطبية وكذلك هيئات التأديب كافة تعتبر هيئات إدارية فى تشكيلها وفي اختصاصها ، إذ خولها القانون حق إصدار قرارات فى مسائل التأديب بمقتضى سلطتها العامة ، وهذه القرارات إدارية لا قضائية لان القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى ولايتها القضائية ويحسم – على

(١) الاستاذ / عادل عيد المحامى – المرجع السابق.

(٢) ذاتية نظام التأديب للدكتور / محمد عصفور – مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة السابعة – العدد الثانى – صـ ٤٧، وايضا الشرعية الإجرائية للدكتور / ماهر عبد الهادى صـ١٢٧.

اساس قاعدة قانونية – خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانوني خاص أو عام، ولا ينشئ هذا القرار مركزا قانونيا جديدا، وإنما يكشف أو يقرر قيام حق أو عدم قيامه، وظاهر أن القرارات التأديبية لا تحمل أية سمة من هذه السمات[1]

ثانيا : تقيد جهات التأديب بالأصول العامة للمحاكمات:-

ولقد وضع المشرع ضوابط معينة فى توقيع الإجراءات التأديبية واوجب على جهات التأديب أن تتقيد بها ، وإلا كان الجزاء الذي توقعه باطلا ، إلا انه من المسلم به ان على هذه الجهات – حتى فى حالة عدم وجود نص – أن تحترم ضوابط معينة مستمدة من النظام الجنائي وهذه الضوابط تستمد من الأصول التى لا تستقيم بدونها المحاكمة العادلة .

فقد استقرت احكام القضاء الإداري – وايدها الفقه بصفه عامة – على ان هناك قواعد قانونية ينبغي ان تطبق في كافة المحاكمات التأديبية ، حتى ولو لم يرد بها نص صريح وذلك

[1] جلسة ١٩٥٨/٤/١٢ مجموعة احكام الإدارية العليا – السنة الثالثة صـ ١١٠٣ وكذلك محكمة القضاء الإدارى ١٩٥٧/١/٢٩ ، بالنسبة الى مهنة المحاماة حكم محكمة القضاء الإدارى جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ مجموعة الأحكام – السنة العاشرة صـ ٢٧٣.

باعتبارها وليدة مبادئ قانونية عامة تكمل النص المكتوب ، ومن تلك القواعد وجوب تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتحقيق دفاعه ، وضمان حيدة السلطة التى تتولى المحاكمة ، ووجوب تسبيب القرار التأديبى – وفى هذا المعنى تقول المحكمة الإدارية العليا فى حكم اصدرته بجلسة ١٩٥٩/٣/٢١ إن (ثمة قدرا من الضمانات الجوهرية يجب ان يتوافر كحد ادنى فى كل محاكمة تأديبية ، وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الإنصاف والأصول العامة فى المحاكمات ، وان لم يرد عليه نص ، ويستلهم من المبادئ الأولية المقررة فى القوانين الخاصة بالإجراءات ، سواء فى المحاكمات الجنائية او التأديبية ، ذلك ان القرار التأديبى هو فى الواقع من الأمر قضاء عقابي فى خصوص الذنب الاداري. ومن هذه الضمانات تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه. وتحقيق دفاعه. وحيده الهيئة التى تتولى محاكمته وتسبيب القرار الصادر بالجزاء التأديبى. بما يكفل الاطمئنان الى صحة وثبوت الوقائع المستوجبة لهذا الجزاء والتى كونت منها السلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها واستظهار الحقائق القانونية وادلة الادانه بما يفيد توافر اركان الجريمة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له. ويتيح للقضاء اعمال رقابته على ذلك كله من حيث صحه تطبيق القانون على وقائع الاتهام[1]، وتضيف المحكة الإدارية العليا فى

[1] مجموعه احكام المحكمة الإدارية العليا – السنة الرابعة – ص ٩٨٢.

حكم اخر أصدرته بجلسة ١٩٥٦/٣/٢٤ ان (ثمه قاعدة فى الضمير تمليها العدالة المثلى ولا تحتاج الى نص يقررها، وهى أن من يجلس مجلس القضاء يجب ألا يكون قد كتب او استمع او تكلم حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن ان يستشف منه رأيه فى المتهم بما يكشف لهذا الاخير مصيره مقدما بين يديه فيزعزع ثقته او يقضى على اطمئنانه اليه[١].

ثالثا : الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية (أوجه الشبه والاختلاف)

لابد لنا هنا من وقفة لبيان اوجة الشبه والاختلاف بين الدعويين التأديبية والجنائية،فى إجراءات التأديب، يجب ان تتفادى التقيد بالقواعد التى لا تتواءم مع الطبيعة الخاصة لنظام التأديب ، وعلى ذلك فما زال هناك خلاف بين الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية ، مرده اختلاف المجالين اللذين تتحرك فيهما كل منهما ، فالأولى تتحرك فى مجتمع صغير خاص بطوائف مهنيه معينه ، والاخرى تتحرك لتشمل المجتمع كله - وما يستتبع هذا الخلاف

(١) انظر فى ذلك التأديب فى الوظيفة العامة للدكتور/ عبد الفتاح حسن- طبعه سنه ١٩٦٤.

من اختلاف الزاوية التى ينظر منها المشرع الى التصرف المنحرف التى تستهدفه كل من الدعويين[١].

ولقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه لا يصح رد الفعل محل المخالفة التأديبية الى نظام التجريم الجنائى، والتصدى لتوافر او عدم توافر اركان الجريمة الجنائية ، او معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها او عدم ثبوتها[٢].

وتأكيدا - ايضا- لاستقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية ، وعدم انطباق الأحكام العامة فى قانون العقوبات او احكام قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى التأديبية ، قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اعمال مبدأ القانون الأصلح للمتهم على الدعوى التأديبية[٣].

(١) انظر فى ذات المعنى الاستاذ / عادل عيد المحامى - المرجع السابق ص ١١، وما بعدها

(٢) إداريه عليا جلسة ٧٣/٦/٢ مجموعه احكام السنه ١٦ ص١٦٩.

(٣) الإدارية العليا فى ١٩٦٩/٤/٢٦ وايضا ١٩٦٥/١٢/١٨ وايضا ١٩٦٧/١/٧ ولقد اثار هذا الاتجاه من المحكمة الادارية العليا خلافا بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض - انظر فى ذلك الدكتور / سليمان الطماوى - فى مؤلفه (قضاء التأديب) حيث يؤيد سيادته ذلك الاتجاه باعتباره اكثر انسجاما وطبيعة نظام التأديب.

رابعا : مدى حجية القرار التأديبى امام الجهات القضائية الأخرى:

تقضى المادة ١٠٢ من القانون المدنى بانه (لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا) وكذلك تقضى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية بانه (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او بالإدانة قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوي التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سواء بنى على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون).

ومن المقرر ان هذه القاعدة الخاصة بحجية الحكم الجنائي ، ليست قاصرة على الدعاوي المدنية بالمعنى الضيق – فقط – بل تمتد الى كافة الدعاوي غير الجنائية – كالتجارية او الإدارية او التأديبية او دعاوي الأحوال الشخصية – ذلك ان قصد المشرع يمكن ان يحمل على ان المقصود بالدعاوي المدنية كل دعوى غير جنائية ايا كان نوعها[1].

---

[1] انظر فى ذلك ولمزيد من التفصيل (حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني) للدكتور / ادوار غالي الذهبي – والتعليق على قانون الاثبات – للمستشار / عز الدين الدناصوري ، الأستاذ / حامد عكاز المحامي – الطبعة الثالثة.

والمقصود بالحكم الجنائي الذي يحوز قوة الأمر المقضي امام المحاكم المدنية بمعنى المحاكم غير الجنائية – هو الحكم البات – اى الذى استنفد طرق الطعن العادية وغير العادية [1]

والحجية التى يجوزها ذلك الحكم الجنائي البات والتى يلتزم بها القاضي المدني إنما ترد على ما فصل فيه الحكم الجنائي فصلا لازما فى تحقيق الفعل الذي يكون الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية ، وفى الوصف القانوني لهذا الفعل ، وفى ثبوت أو عدم ثبوت ارتكاب المتهم له – فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذا الأمور – كلها او بعضها – انغلق الباب امام المحكمة التأديبية ، فلا تملك بحثها مرة اخرى ، ويتعين عليها ان تلتزم ما قضى به القاضي الجنائي بشأنها ، وان تصدر حكمها بحيث يكون متسقا مع الحكم الجنائي السابق صدوره[2].

الا ان البعض يرى ان احكام المحاكم التأديبية لا تحوز حجية الشئ المحكوم فيه امام القضاء المدنى تأسيسا على إنها لا تعد احكاما جنائية [3] – وهذا الرأى مردود بان عدم كونها احكاما جنائية لا ينفى انها تحوز الحجية كأحكام تأديبية أي انها تعد عنوان

---

[1] نقض مدني ١٩٧٠/٤/٢١ مجموعة احكام المكتب الفني السنة ٢١ ص ٦٦٢ ، و ايضا ١٩٧٨/١/١٤ مجموعة احكام السنه ٢٩ ص ١٧٦.

[2]،[3] انظر فى ذلك ولمزيد من التفصيل التعليق على قانون الإثبات للأستاذين الدناصوري وعكاز – المرجع السابق ، وكذلك حجية الحكم الجنائي للدكتور / ادوار غالى الذهبي ، الاستاذ / عادل عيد – المرجع السابق.

الحقيقة فى شان ثبوت الفعل التأديبي محل المحاكمة فى حق المحامي المحال للمحاكمة وما اذا كان هذا الفعل يعد إخلالا منه بواجبات المهنة او لا – فلا شك ان الحكم النهائي الصادر من مجلس التأديب يعد حجة بما قطع فيه فى هذا الخصوص بحيث لا تملك المحكمة المدنية ان تخالفه او تعود الى مناقشته مرة اخرى.

واضطرادا مع هذا المعنى ، فإننا نرى ان القاعدة المقررة بالمادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية والتى تقضى بأنه " **اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها** " – وهى القاعدة المعروفة بان الجنائي يوقف المدني – ينبغي اعمالها ايضا وبغير تردد فى المجال التأديبي ، بمعنى انه يتعين ان توقف الدعوى التأديبية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية التى أقيمت على المحامي قبل رفعها او اثناء السير فيها ، وذلك متى كان الفعل المنسوب الى المحامي يكون الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والتأديبية.

خامسا : الجريمة التأديبية ومبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون)

يعد مبدأ الشرعية الجنائية السياج الذى يحمى الحريات والحقوق ويزود عنها وهذا المبدأ نصت عليه الدساتير والقوانين المختلفة بل ان هذا المبدأ ، وحسن تطبيقه من جانب الدولة وسلطاتها اصبح ضابطا فارقا بين الدولة القانونية والدولة البوليسية – هذا اضافة الى ان هذا المبدأ يمتد لتجد جذوره فى الشريعة الاسلامية[1].

وهذا المبدأ يعنى :

- ان السلطة التشريعية هى المختصة وحدها بإنشاء الجرائم واقرار العقوبات المناسبة لها

- و ان القضاء هو المختص وحده بتطبيق العقوبات التى قررتها السلطة التشريعية.

ولقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على ان الذنب التأديبي يختلف عن الجريمة الجنائية فى انه لا يخضع لقاعدة الشرعية سالفة الذكر ، وإنما يجوز ولمن يملك قانونا سلطة التأديب ان يعتبر مسلكا معينا – ايجابيا او سلبيا – ياتيه الموظف عند ممارسة اعمال وظيفته ، ذنبا تأديبيا اذا كان ذلك لا يتفق

---

[1] انظر فى ذلك ولمزيد من التفصيل للمؤلف الدكتور/ عصام عفيفى – مبدأ الشرعية الجنائية – دراسة مقارنة – الناشر دار النهضة العربية ، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها – الناشر دار النهضة العربية.

وواجبات الوظيفة ، ومن ثم فلا يمكن حصر الذنوب التأديبية مقدما – وبعبارة اخرى فان الأفعال المكونة للذنب التأديبى ليست محددة حصرا ونوعا ،وانما مردها بوجه عام الى الإخلال بواجبات الوظيفة او الخروج على مقتضياتها [١] لذلك ذهب البعض الى ان الجريمة التأديبية لا تخضع لمبدأ الشرعية فى خصوص شق التجريم – وهذا الرأى محل نظر اذ انه على الرغم من انه لا يمكن حصر الذنوب التأديبية سلفا الا ان الأمر ليس مطلقا وليس مرتعاً تنتهك من خلاله الشرعية بتحميل النصوص التأديبية ما ليس فيها – بل ان المشرع وضع ضابط عام لهذه الذنوب التأديبية – مفادة انها " **كل إخلال بواجبات الوظيفة او الخروج على مقتضياتها** "

[١] حكم الإدارية العليا في القضية رقم ١١٣٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٨- المحاماة السنة ٤٤ – العدد الثاني صـ ١٧٢ ، ١٩٦١/٢/١١ مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا السنة ٦ صـ ٦٨٠ وأيضا ١٩٥٨/١/٢٥ مجموعة السنة ٣صـ ٦٦٥٣ وأيضا ١٩٦٢/١٢/١ مجموعة السنة ٨صـ ٦٦ وأيضا ١٩٦٤/١/٤ مجموعة السنة ٩صـ ٣٢٦ وأيضا ١٩٦٣/١١/٢٣ ذات المجموعة صـ ٧٠ وأيضا- ١٩٦٧/١٢/٩ مجموعة لسنة ١٣ صـ ٢١٥. هذا ويؤيد بعض الفقه هذا الاتجاه من جانب المحكمة الادارية العليا بحجه أن القانون التأديبي لا يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالنسبة للأخطاء التأديبية ، بل يتركها لتقدير الجهة التي تتولى المحاكمة التأديبية إذ تملك هذه الجهة مطلق الحرية في تقدير ما أذا كان الفعل يعتبر خطأ تأديبيا أم لا.انظر فى ذلك (حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني) للدكتور/ ادوارد غالى الذهبى – المرجع السابق.

ذلك ان المشرع لا يستطيع ان يحصر مقدما ، وفى نص منضبط ، الأفعال التى تعتبر مخالفات لتلك الواجبات ،ن بل يكتفى بالنص على بعض امثلة لهذه المخالفات التى تعتبر جرائم تأديبية ، ثم ياتى بنص عام يقرر فيه بان يعتبر مخالفة كل خروج على الواجبات الوظيفية (او المهنية) او مقتضاها[١]

ولا شك ان فى ذلك ضابط هام وجامع لصور الذنب التأديبى مع تميزه بمرونة تمكنه من ملاحقة واستيعاب كل مستجدات الإخلال بواجبات الوظيفة او الخروج على مقتضياتها.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ومما يؤكد ان الأمر فى المحاكمات التأديبية غير مارق على الشرعية فان الشق الاخر من قاعدة الشرعية ، وهو لا عقوبة الا بنص مطبق في النطاق التأديبي ، فقد درج المشرع فى النصوص التأديبية – سواء الخاصة بالموظفين العموميين او بالعاملين فى القطاع العام ، او بالمهنيين – على ان يحدد على سبيل الحصر العقوبات التأديبية –

[١] انظر فى ذلك مقال للمستشار عبد الوهاب البنداري فى اركان الجريمة التأديبية بمجلة المحاماة السنة ٥٠ صـ ٨٧ وما بعدها.

بحيث لا تملك السلطة التأديبية ان توقع عقوبة سواها ، ولا تملك ان تعمل ادوات القياس لاستنباط عقوبات تأديبية لم ينص عليها[١]

إلا ان هناك فارقا ملحوظا بين مدى التزام المشرع بقاعدة شرعية العقوبة فى المجال الجنائي ، عنه فى المجال التأديبى – فمبدأ شرعية العقوبة المخاطب به القاضي الجنائي مفاده ان المشرع قد حدد سلفاً لكل جريمة عقوبتها التى لا يستطيع القاضي ان يقضي بغيرها بينما فى المجال التأديبى وضع المشرع العديد من العقوبات ليتخير من بينها ما يناسب الجريمة التأديبية المطروحة عليه – تاركا له سلطة تقديرية واسعة ليختار من بينها اكثرها ملائمة من بين تلك العقوبات المتفاوتة مراعيا فى اختياره جسامة المخالفة ، وظروف ارتكابها وما قد لابسها من ظروف مشددة او مخففة[٢] كل ذلك فى إطار ضابط عام ومحدد مع تحديد العقوبات التأديبية كما اسلفنا [٣]

---

(١)،(٢) انظر فى ذلك ولمزيد من التفصيل الاستاذ/ عادل عيد –المرجع السابق- حيث يشير سيادته الى حكم الإدارية العليا الصادر فى ١٩٦٦/٣/١٢ مجموعة السنة ١١ ص ٥٣٢ ، وايضا فى ١٩٦٣/٣/١٣ مجموعة السنة ٨ ص ٤٧٧.

(٣) انظر فى ذلك ولمزيد من التفصيل (للمؤلف الدكتور / عصام عفيفى) مبدأ الشرعية الجنائية – دراسة مقارنة – الناشر دار النهضة العربية المرجع السابق، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها – الناشر دار النهضة العربية. المرجع السابق.

سادسا : حق مجلس التأديب فى تعديل التهمة :

تنص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة الواردة تحت عنوان (الإجراءات امام المحاكم التأديبية) على ان : (تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الإحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد فى قرار الإحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، وبشرط ان تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك)

واستنناسا بهذا النص ، وقياسا على ما تضمنته المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية [١] فقد درج قضاء التأديب على ممارسة حقه فى تعديل وصف التهمة وبشرط ان ينبه المتهم الى هذا التغيير وان يمنحه اجلا اذا ما طلب ذلك لتحضير دفاعه على

---

(١) تنص المادة (٣٠٨ أ.ج) على ان " للمحكمة ان تغير فى حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق او من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بامر الاحالة او بالتكليف بالحضور "
ولها ايضا اصلاح كل خطا مادي وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكوون فى امر الإحالة او فى طلب التكليف بالحضور
وعلى المحكمة ان تنبه المتهم الى هذا التغير .، وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف المعدل الجديد اذا طلب ذلك .

أساس الوصف المعدل ، وإذا لم يحصل التنبيه او التأجيل كانت المحاكمة باطلة.

وعلى هذا نرى مع ما ذهب إليه غالبية الفقه انه من حق مجلس تأديب المحامين ان يعدل فى وصف التهمة المسندة الى المحامي بذات الشروط المشار إليها[١]

سابعا : الشبهات القوية تكفي للإدانة فى المساءلة التأديبية [٢]

واذا كان قاضي التأديب له حرية واسعة مثل القاضي الجنائي ، فى تكوين عقيدته ، الا ان هناك خلافا بينهما فى خصوص ما اذا احاط الشك بالتهمة المطروحة عليهما – فالقاضي الجنائي يقضى ولا محالة بالبراءة اذ ان الشك يفسر لصالح المتهم وان احكام الإدانة لا تبنى الا على الجزم واليقين ، بينما ان القاضي التأديبى يحق له رغم عدم ثبوت المسلك الإجرامى المنسوب للمتهم ، ان يقضي بإدانته تأديبيا ، بمعنى ان الذنب الجنائي الذى برئ منه المتهم ، قد يتخلف عنه ذنب تأديبى يستوجب المؤاخذة ، والمؤاخذة هنا تقوم على اخلال المتهم بالالتزام العام الذي يقع على عاتق شاغلي الوظيفة العامة او المنتمين الى مهنه من المهن الحرة – بالابتعاد عن مواطن

(١) ،(٢) انظر الأستاذ/ عادل عيد المحامى – المرجع السابق ص١٤ وما بعدها.

الشبهات فيكفي دائما فى الجريمة التأديبية ان يثور الغبار حول المتهم وان تحيطه الشبهات مما يفقده حسن السمعة بين الناس[١] ولقد تواترت على ذلك احكام المحاكم التأديبية والمحكمة الإدارية العليا والتى ذهبت الى ان تحريات المباحث يمكن التعويل عليها كأساس للمؤاخذة الإدارية[٢] والى ان الأمر لا يحتاج فى التدليل على سوء السمعة الى دليل قاطع ، وإنما يكفي وجود دلائل او شبهات قوية تلقى ظلالا من الشك حتى يتسم الموظف بعدم حسن السمعة[٣].

** المسئولية التأديبية **
فى نظام المحاماة السعودى

المادة التاسعة والعشرون :

" اولا : يشطب اسم المحامى من الجدول ويلغى ترخيصه اذا حكم عليه بحد او بعقوبة فى جريمة مخله بالشرف او الأمانه.

ثانيا: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر او اى دعوى اخرى يعاقب كل محام يخالف احكام هذا النظام او

(١) الشرعية الإجرائية للدكتور / ماهر عبد الهادي صـ ٤٤٤ وما بعدها – حيث يرى سيادته ان قاعدة الشك لصالح المتهم يعمل بها فى القضاء التأديبى كما هو الشأن فى القضاء الجنائي.

(٢)،(٣) الادارية العليا جلسة ١٩٦٢/٤/٢١ ، جلسة ١٩٦٩/٢/٢١

لائحته التنفيذية او يخل بواجباته المهنية او يرتكب عملا ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الأتية :-

(أ) الإنذار.

(ب) اللوم.

(ج) الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(د) شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص".

لا شك انه يجب ان يظل المحامى بعد قيده وطوال انتسابه لمهنه المحاماة. حسن السمعة اهلا لكل احترام ملتزما فى سلوكه الشخصى والمهنى بمبادئ الشرف والنزاهة والمحافظة على الكرامة يؤدى واجبه المهنى على النحو اللائق دون تقصيرا او انحراف وان يلتزم بالواجبات التى يفرضها عليه قانون المحاماة وان يراعى أداب المهنة ويحترم تقاليدها لذلك جعل المشرع من الإخلال بشىء من ذلك مخالفه تستوجب المساءلة التأديبية.

لذلك صاغ المشرع هذا النص على نحو عام أوضح فيه أن الجريمة التأديبية بالنسبة للمحامى هى ان يخالف أحكام هذا القانون أو النظام أو اللائحة التنفيذية لهذا النظام أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل مخل بشرف هذه المهنه أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدرها - كما انه يتضح من هذا النص أن الجرائم التأديبية لا تقع تحت

لا تقع تحت حصر فبعضها مقنن فى بعض نصوص هذا النظام أو لائحته التنفيذية والبعض الاخر وضعه المشرع السعودى من خلال ضابط عام مؤداه (ان يخل بواجباته المهنية او يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة)

- مثال ذلك أن يتخلى المحامى عن الدفاع عن متهم بدون عذر مقبول. أو كأن يتخلى عما وكل إليه قبل إنتهاء الدعوى أو يقوم بإفشاء أسرار موكله التى أؤتمن عليها بسبب مهنته دون مقتضى شرعى ..... إلخ [١]

ولقد نص المشرع فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ان " **المحامى يعاقب بعقوبة إلغاء الترخيص والشطب من جدول المحامين الممارسين إذا حكم عليه بحد أو عقوبة فى جريمة مخله بالشرف او الأمانة**" - **والحد فى الأصل :** هو الشئ الحاجز بين شيئين وفي اللغة بمعنى المنع وجمعه حدود - وسميت حدودا لأنها فى الغالب تمنع العاصي من العود الى تلك المعصية التى استقبل ظهره الحد لأجلها - والحد من كل شئ طرفة الرقيق الحاد والحد منتهاه ، لذلك يقال : وضع حدا للأمر : انهاه - ويطلق الحد على نفس المعصية **ومنه قوله تعالى** " تلك حدود الله .....

---

[١] انظر التعليق على نص المادة (٢٣) من هذا النظام

ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده . يدخله نارا خالدا فيها.....[1]

والحد شرعا : عقوبة مقدرة لأجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره ويخرج القصاص لأنه حق الادمي ولقد جاءت الحدود فى الكتاب والسنة محددة على سبيل الحصر وتتمثل في : الزنا ، القذف ، السرقة ، شرب الخمر ، المحاربة ، الردة ، البغي[2]

كذلك نص المشرع ايضا فى فقرته الثانية من هذه المادة على ان فى حالة اذا ما خالف المحامى احكام هذا النظام (المحاماة) ولائحته التنفيذية او يخل بواجبات المهنه او يرتكب عملا ينال من شرف المهنة فانه يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية التالية (**الإنذار – اللوم – الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات – شطب الاسم من الجدول او إلغاء الترخيص**) ويلاحظ ان المشرع اورد هذه العقوبات التأديبية على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وعلى ذلك فلا يجوز اللجوء لغيرها كذلك لا يجوز للجنة التأديب الافتئات على المشرع وتوقيع عقوبة اخرى غير المنصوص عليها حصرا

---

[1] سورة النساء – الآيتان ١٣، ١٤.

[2] انظر في ذلك ولمزيد من التفصيل حول فلسفة التجريم والعقاب في الفقه الجنائي الإسلامي – للمؤلف – تجزئة القاعدة الجنائية – دراسة مقارنة فى القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس ٢٠٠٢ صـ ٦٤.

ومن الجدير بالذكر ايضا انه اذا كان المشرع قد اعتبر انه مما يستوجب المساءلة التأديبية للمحامي ان يخل بواجبات مهنته (**كأن يرتكب خطأ مهنيا**) فانه يجب ان يلاحظ ان المحامي لا يسأل عن الخطأ المهنى البسيط فى مباشرة مهنته وهو الخطأ فى الأمور الفنية البسيطة التى تتصل بالمهنه والتى يتفاوت فيها الرأى بين اصحاب المهنه الواحدة بحكم تفاوت الخبره ومدة الممارسة والاستعداد الذاتى والقدرة الفنيه فهذه لا يسال عنها المحامى وانما يسال المحامى فى حالة اذا ما ارتكب خطأ جسيما كأن يفوت موعدا اجرائيا قانونيا مثلا (**كأن يفوت موعد طعن**) او يقدم على مباشرة اجراء لا يحق له بسبب درجته فى القيد [1] او ان يتقاعس عن واجب الحضور عن موكله او معه بالجلسة المحددة ..... فهذه كلها صور للخطأ الجسيم وللإخلال بواجبات المهنه مما يعرضه للمساءلة التأديبية فضلا عن المساءلة المدنية بطريق التعويض – فالمساءلة التأديبية لا تحول دون مطالبة المضرور بالتعويضات

---

[1] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا – الصادر بجلسة ١٩٦٥/٥/٨ – القضية رقم ١٤٦٢/٧ق – ، وانظر ايضا " التأديب المهنى فى المحاماة " للأستاذ / عادل عيد المحامي صـ ٢٦.

الوضع فى القانون المصري :-

لقد نص قانون المحاماة المصرى على ان كل محامي يخالف احكام هذا القانون او النظام الداخلى للنقابة او يخل بواجبات مهنته او يقوم بعمل ينال من شرف المهنه او يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنه **يجازى بإحدى العقوبات التأديبية** التالية :-

١) الإنذار

٢) اللوم

٣) المنع من مزاولة المهنة

٤) محو الاسم نهائيا من الجدول

على انه يجب الا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنه ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق[١]

المادة الثلاثون

"يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه او بناء على طلب وزير العدل او أي محكمة او ديوان

[١] المادة (٩٨) من قانون المحاماة المصري.

المظالم او أي لجنة من اللجان المشار اليها فى المادة الاولى من هذا النظام"

توضح هذة المادة صاحب الحق فى رفع الدعوى التأديبية ضد المحامى فلقد جعل المشرع هذا الحق مقصورا على المدعى العام الا ان المدعي العام قد يرفع الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه او بناء على طلب من وزير العدل او بناء على طلب اى محكمة او ديوان المظالم او أي لجنة من اللجان المشار اليها فى المادة الاولى من هذا النظام[١] ولقد ذكر المشرع هذه الجهات على سبيل الحصر اى انه لا يجوز لاى جهه خلاف هذه الجهات ان تطلب من المدعى العام رفع مثل هذه الدعوى التأديبية تجاه المحامى.

الوضع فى القانون المصري :

لقد جعل قانون المحاماة المصري الحق فى رفع الدعوى التأديبية للنيابة وذلك من تلقاء نفسها او متى طلب ذلك مجلس النقابة او رئيس محكمة النقض او رئيس المحكمة الادارية إلعليا او رئيس محكمة الاستئناف او رئيس محكمة القضاء الادارى او رئيس محكمة ابتدائية او رئيس محكمة ادارية. والحق ان هذا النص معيب فى صياغته اذ لم يكن هناك داع لتعداد المحاكم التى

[١] وهي اللجان المشكلة بموجب الانظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة فى اختصاصها – انظر التعليق على نص المادة الاولى من هذا النظام.

يحق لها ان تطلب الى النيابة العامة رفع الدعوى التأديبية على المحامى – خاصة وانه اغفل من بين المحاكم التى عددها النص المحكمة الدستورية العليا ، والمحاكم العسكرية – كما انه لم يذكر الجهات التى يتعامل معها المحامى غير المحاكم كالنيابة الادارية ، ومصلحة الشهر العقاري ومصلحة الضرائب [١]– وكان يكفى ان يقرر النص ان الدعوى التأديبية ضد المحامى ترفع من النيابة العامة بناء على طلب ذوى الشأن طالما ان الامر يصب فى النهاية فى حوزة النيابة العامة والتى لها اجراء ما تراه من تحقيقات ولها كذلك الحق فى التصرف فى الاوراق وفق ما يتضح لها من التحقيقات فلها حفظ الاوراق ولها التصرف فيها برفع الدعوى التأديبية.

مع ملاحظة ان النقابة العامة تملك فى حالة رفض النيابة اقامة الدعوى التأديبية ان تستعمل حقها الاصيل فى لفت نظر المحامى او توجيه انذار اليه [٢]

ويترتب على ذلك ايضا ان للنقابة العامة للمحامين اذا ما طلبت من النيابة العامة اقامة الدعوى التأديبية على احد المحامين

---

[١] انظر نص المادة (١٠٢) من قانون المحاماة المصري.

[٢] انظر نص المادة (١٠٤،١٠٥) من قانون المحاماة المصري – وانظر فى ذلك ايضا ولمزيد من التفصيل الاستاذ / عادل عيد المحامي (التأديب المهنى) المرجع السابق صـ ٥٧،٥٨.

وامتنعت النيابة عن ذلك او قررت حفظ الاوراق فان النقابة لها الطعن بالإلغاء على قرار الامتناع او قرار الحفظ امام محكمة القضاء الاداري خلال ٦٠ يوما تبدأ من علمها بالقرار[١]

---

[١] ويلاحظ ان الفقه والقضاء الاداري مستقر على القول بان القرارات التى تصدرها النيابة العامة وهى تباشر سلطتها بصفتها امينة على الدعوى العمومية هى قرارات قضائية ، لا ولاية للقضاء الاداري عليها مثلها فى ذلك مثل الاحكام القضائية سواء بسواء – اما ما تصدره النيابة العامة من قرارات خارج تلك الوظيفة القضائية اى بعيدا عن المجال الجنائي فهى قرارات ادارية لا قضائية وبالتالى فان قرارها فى هذا الشأن قرار اداري بحت ومن ثم يجوز الطعن عليه بالإلغاء امام جهه القضاء الاداري (انظر فى ذلك ولمزيد من التفصيل الدكتور / محمد المنجي " طبيعة قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة" سنة ١٩٨٠، حكم محكمة القضاء الاداري الدوائر المجتمعه فى ١٩٥٢/٦/٢١ مجموعة المكتب الفنى لمجلس الدولة السنة ٦ صـ ١٣٥٧ وحكمها ايضا فى ١٩٥٢/٦/١٨ – المجموعة السابقة صـ ١٢١٠

– وعلى العكس من ذلك فلا يجوز للمحامي المحال لمجلس التأديب ان يطعن فى القرار الصادر من النيابة العامة بتقديمه للمحاكمة التأديبية امام مجلس التأديب – فقد استقر القضاء الاداري وعلى رأسه المحكمة الادارية العليا على ان مثل هذا القرار لا ينطوى على تعديل نهائي فى المركز القانوني للمحال ولا يعد بالتالي قرارا اداريا نهائيا مما يبرر الطعن فيه على استقلال ، وإنما يكون مثل هذا الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب امام المحكمة المختصة اذا ما صدر بإدانة المحال

– ومن المسلم به ان الدعوى التأديبية اذا رفعت عن غير طريق النيابة العامة (النقابة العامة مثلا) فإنها تكون غير مقبولة لرفعها بغير الطريق القانونى وعلى مجلس التأديب ان يقرر بذلك – وبطبيعة الحال فان هذا القرار لا يحول دون قيام النيابة العامة==

المادة الحادية والثلاثون :

" يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة او اكثر للنظر فى توقيع العقوبات التأديبية الواردة فى المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام وتسمى " لجنة التأديب " وتكون من قاضي واثنين من اهل الخبرة احدهما من فئة المحامين الذين امضوا فى ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات ويختار وزير العدل من بينهم رئيسا وتكون العضوية فى هذه اللجنه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة اخرى – وتنعقد اللجنة بحضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها قابلة للطعن امام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده "

اثارت هذه المادة عدة مسائل هي :-

أولا: تشكيل لجنة التأديب ومن له الحق في تشكيلها

ثانيا: كيفية انعقاد هذه اللجنة وكيفية صدور قراراتها

== برفع الدعوى التأديبية من جديد اذا ما رأت ذلك (حكم الادارية العليا فى الطعن ٩٩٦٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٢ ، حكم القضاء الاداري بالإسكندرية جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧ طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٩ ق ، وانظر ايضا الاستاذ / عادل عيد المحامي – التأديب المهنى – المرجع السابق صـ ٦١.

ثالثا: مواعيد الطعن على قرار لجنة التأديب والجهة التي يجوز لها نظر الطعن

وسوف نتعرض لها بشئ من التفصيل :-

أولا : تشكيل لجنةالتأديب ومن له الحق في تشكيلها:-

أعطى المشرع السعودي الحق في تشكيل لجنة التأديب لوزير العدل وحدة ويكون ذلك بقرار يصدر منه بهذا التشكيل وتكون مهمتها توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام على وجه الحصر

وهذه العقوبات حصريه لا يجوز للجنة توقيع غيرها – وذلك إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية خاصة في شقه العقابي فلا عقوبة بغير نص [1] وهذه العقوبات كما عددتها المادة (٢٩) هي

أ- الإنذار

ب- اللوم

ج- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات

د- شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص

---

[1] انظر للمؤلف " أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامى –الناشر دار النهضة العربية – مصر .

وتشكل هذه اللجنة من قاضى واثنين من أهل الخبرة على ان يكون احدهما من المحامين الذين امضوا فى ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات ويقوم وزير العدل باختيار رئيس لجنة التأديب من بينهم

ولقد حدد المشرع مدة العضوية في لجنة التأديب وهى ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولكن لمرة واحدة فقط

ثانيا: كيفية انعقاد لجنة التأديب وكيفية صدور قراراتها:

لقد نص المشرع على أن لجنة التأديب تنعقد بحضور جميع أعضائها وهم قاض واثنين من أهل الخبرة احدهما من المحامين اللذين لهم خبرة في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات على الأقل

ويجب أن تصدر قرارات هذه اللجنة بالأغلبية اى بأغلبية الأعضاء

ثالثا: مواعيد الطعن على قرار لجنة التأديب والجهة التي يجوز لها نظر الطعن

أجاز المشرع الطعن على قرارات لجنة التأديب وذلك أمام جهة بعينها هي ديوان المظالم وحدد ميعادا لهذا الطعن وهو ستين يوما يبدأ احتسابها من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة للمحامى الصادر ضده هذا القرار

ويترتب على ذلك أن هذا القرار يتحصن ضد النعي عليه بمرور مدة الـ٦٠ يوم من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدرت ضده دون الطعن أمام ديوان المظالم، يصبح قرارا نهائيا بمنأى عن الطعن أو النعي عليه بأي مطعن

الوضع في القانون المصري

أوضح قانون المحاماة انه يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشاري المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار احدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الأخر مجلس النقابة [1]

---

[1] انظر المادة (١٠٧) من قانون المحاماة المصري وانظر أيضا الأستاذ / عادل عيد المحامى (التأديب المهني)المرجع السابق حيث ذكر سيادته: -

وبحق ان قيام المشرع المصرى بحرمان نقابة المحامين وحدها - دون غيرها من النقابات المهنية بغير استثناء - من ان تتولى تأديب أعضائها ويعهد بتأديبهم الى مجلس يشكل من مستشارى محكمة الاستئناف بالقاهرة ومعهم اثنان من أعضاء النقابة العامة بينما ترك للنقابات المهنية الاخرى جميعا ان تتولى بنفسها بواسطة هيئة نقابية أمر تأديب أعضائها فى المرحلة الابتدائية - وذلك بالطبع أمر غير مستساغ.

المادة الثانية والثلاثون

(يبلغ المحامى بالحضور امام لجنة التأديب بخطاب رسمي تبين فيه المخالفة المنسوبة اليه وأدلتها بإيجاز وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ويجوز للمحامى ان يحضر بنفسه أو يوكل محاميا عنه وللجنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها واذا تخلف عن الحضور بعد ابلاغه مرتين جاز للجنة إصدار قرارها غيابيا ....)

لقد حدد المشرع فى هذه المادة الطريقة التى تقوم بموجبها لجنة التأديب باعلان المحامى بالمخالفة المنسوبة اليه حيث اوجب المشرع على هذه اللجنة ان تقوم بإبلاغ المحامى المنسوب اليه المخالفة التأديبية بالحضور لجلسة لجنة التأديب عن طريق خطاب رسمي

ويجب ان تبين فيه المخالفة المنسوبة الى المحامى وأدلتها ولا يصح الاعلان اذا جاء مجهلا وهذا ايضا اعمالا للمبادئ المعمول بها فى قانون الإجراءات الجزائية [١]

ولقد اوجب المشرع على اللجنة التأديبية ان تقوم بهذا الاعلان قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما وحكمة ذلك حتى يستطيع المحامى المنسوب إليه المخالفة من تحضير دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده [٢]

كما اجازت هذه المادة ان يحضر المحامى الجلسة التأديبية بنفسه وذلك للدفاع عن نفسه وتفنيد الادلة الموجهة ضده وأجازت له ايضا ان يوكل محاميا عنه ليتولىٰ هو الحضور فى جلسة التأديب والدفاع عن المحامى المنسوب اليه المخالفة

---

(١)،(٢) انظر قانون الإجراءات الجزائية للمؤلف (دكتور عصام عفيفي) صـ٢١١ "مبدأ إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه " ـط ١٤٢٥ ه ،الناشر/ مكتبة القانون والاقتصاد/ الرياض/ المملكة العربية السعودية.

كذلك يلاحظ انه ، فى حالة اعلان المحامى اعلان صحيح وبالطريقة التى رسمتها هذه المادة (بخطاب رسمى) ولم يحضر المحامى المنسوب اليه المخالفة التأديبية يجب على اللجنة التأديبية ان تبلغه مرة اخرى لحضور الجلسة الجديدة التى حددتها اللجنة وفى حالة عدم حضوره بعد ابلاغه للمرة الثانية يجوز للجنة التأديبية ان تصدر قرارها ضد المحامى المخالف غيابيا

الوضع فى القانون المصرى

لقد نص قانون المحاماة المصرى على انه (يعلن المحامى بالحضور امام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على ان يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة)[١]

ولقد نص ايضا على انه يجوز للمحامى ان يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا أو محاكم القضاء الادارى ولمجلس التأديب ان يأمر بحضوره شخصيا امامه [٢].

ولقد ذهبت المحكمة الادارية العليا فى مصر الى انه يتعين تطبيق قواعد الاعلان المتبعة فى قانون المرافعات فيما يتعلق بإعلان

---

(١) المادة (١٠٨)من قانون المحاماة المصرى.

(٢) المادة (١٠٩) من قانون المحاماة المصرى.

الخصوم فى الدعاوى التأديبية وانه يترتب على بطلان الإعلان أى إعلان المحامى المنسوب إليه المخالفة بطلان الحكم الصادر عن مجلس التأديب (١).

هذا ويلاحظ ان كلا من المشرع السعودى والمشرع المصرى قد اتفق مع الأخر فى انه يجب ان يعلن المحامى المنسوب إليه المخالفة قبل ميعاد الجلسة بمدة كافية وهى خمسه عشر يوما كما اتفقا فى الوسيلة المستخدمة للإعلان وهى خطاب موصى عليه بعلم الوصول.

والواقع انه يترتب على بطلان إعلان المحامى المنسوب إليه المخالفة (فى ظل المادة "٣٢" من نظام المحاماة السعودى) بطلان الحكم الصادر من مجلس التأديب لان المنطق القانونى يبرر هذا الاتجاه فما بنى على باطل لابد ان يكون باطلا وهذا ايضا إعمالا لمبادئ نظام المرافعات الشرعية الذى نص على طريقة التبليغ وذلك فى مواده والتى تبدأ من المادة الثانية عشر وحتى المادة الثالثة والعشرون من نظام المرافعات فقد شملت هذه المواد طريقة تبليغ الخصوم بالجلسات وكيفية إبلاغهم بها ولقد نص هذا النظام على انه فى حالة تعذر معرفة محل إقامة المتهم فيكون التبليغ فى اخر محل

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠ غير منشور ومشار إليه " التأديب المهنى " المرجع السابق صـ١١١:١١٢

كان يقيم فيه المتهم فى المملكة العربية السعودية ويسلم التبليغ إلى الإمارة او المحافظة او المركز التابع لها اخر محل كان يقيم فيه المتهم فى المملكة العربية السعودية كما يعتبر المكان محل وقوع الجريمة هو اخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك(١)

وكذلك إعمالا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية حيث ينص هذا القانون على انه " تبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه أو فى محل إقامته وفقا للقواعد المقرر فى نظام المرافعات الشرعية فإذا تعذر معرفة محل إقامة المتهم فيكون التبليغ فى اخر محل كان يقيم فيه فى المملكة ويسلم للجهة التابع لها هذا المحل من إمارة أو محافظة أو مركز ويعد المكان الذى وقعت فيه الجريمة اخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك "

المادة الثالثة والثلاثون:-

"يصدر قرار لجنة التأديب بعد سماع الاتهام ودفاع المحامي ويجب أن يكون القرار مسببا وان تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية وتبلغ وزارة العدل منطوق القرارات النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة خلال

(١)(٢) انظر (للمؤلف الدكتور / عصام عفيفي) التعليق على نظام الإجراءات الجزائية – المرجع السابق صـ ٢٩٣ وما بعدها ، انظر ايضا المادة (١٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية والتعليق عليها.

خمسة عشر يوما من تاريخ نفاذها ويتخذ لهذه القرارات سجل تقيد فيه وتبلغ القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام التبليغ تسليم صورة القرار إلى المحامى صاحب الشأن بالطرق النظامية وإذا اصبح القرار نهائيا بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة فينشر منطوقه فقط فى صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة فى منطقة مقر المحامي فان لم يكن هناك صحيفة فى المنطقة ففى الصحيفة الصادرة فى اقرب منطقه له وذلك على نفقته "

تتعرض هذه المادة لعدة مسائل هامه هي :-

أولا : صدور قرار اللجنة التأديبية والضمانات اللازمة لصدروه

ثانيا : الإبلاغ بقرار لجنة التأديب وإجراءاته

ثالثا : نشر منطوق القرار.

أولا:- صدور قرار اللجنة التأديب وكيفية صدوره ووجوب تسبيبه :

يصدر قرار لجنة التأديب بعد ان يقوم المحامي المخالف بالدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة القائمة ضده على أن يصدر هذا القرار بالأغلبية كما نصت على ذلك المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام.

ولقد اوجب المشرع فى ظل هذه المادة أن يكون قرار لجنة التأديب مسببا ومعنى ان يكون القرار التأديبى مسببا أن يحمل بجانب الجزاء الواقعة التى استوجبت توقيعه والأدلة على ثبوتها ، ولا يلزم ان يتضمنها القرار على وجه التفصيل بل يكفى فى ذلك الإيجاز دون خلل أو إبهام او تجهيل او غموض[١]

وكذلك ايضا فان المقصود بالتسبيب هو بيان الواقعة المنسوبة للمحامى (المحال) بيانا وافيا ثم عرض ادلة الثبوت ثم دفاع المحامي بشأنها وادلة النفى ثم إفصاح لجنة التأديب عن عقيدتها بشان الترجيح بين هذه الأدلة والموازنة بينهما مع اعمال حكم القانون على ما اطمأنت اللجنة الى ثبوته من وقائع[٢]

فالتسبيب ضمانه هامه وخطيرة للمتهم (المحال) اذ انه برهان على ان مجلس التأديب احاط عن بصر وبصيرة بالواقعة وبالأدلة التى طرحت على بساط البحث فيها لذلك كان التسبيب احد اهم الضمانات الجوهرية المقرره لصالح المتهم (المحال).

---

[١] انظر التأديب المهنى فى المحاماة للأستاذ / عادل عيد المحامي – المرجع السابق – صـ ١٢٥.

[٢] انظر التأديب المهنى فى المحاماة للأستاذ / عادل عيد المحامي – المرجع السابق – صـ ١٢٨.

وتسبيب القرار التأديبى كما تعتبره المحكمة العليا – امر تمليه المبادئ القانونية العامة ولا يحتاج الى نص تشريعى يقرره[١].

ولقد اشترط المشرع ايضا فى قرار اللجنة التأديبية أن تتلى اسباب هذا القرار كاملة فى جلسة النطق به فى جلسة سرية .

والأصل ان يتلى الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسات سرية وذلك فى حضور اطراف الدعوى[٢] ولكن المشرع على الرغم من ذلك اوجب أن يصدر قرر لجنة التأديب فى جلسة سرية مخالفة لهذه القاعدة الواردة فى قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : إبلاغ بقرار لجنة التأديب ومدة الإبلاغ:

اوجب المشرع على وزارة العدل أن تقوم بإبلاغ منطوق القرارات النهائية الصادرة عن لجنة التأديب إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة وحدد مدة لهذا الإبلاغ هى خمسة عشر يوما من تاريخ نفاذ هذه القرارات.

---

[١] المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٥٩/٣/٢١.

[٢] انظر [للمؤلف الدكتور / عصام عفيفي] التعليق على نظام الإجراءات الجزائية فى المملكة العربية السعودية – المرجع السابق – صـ ٣٦٧.

كذلك تقوم لجنه التأديب بإعداد سجل خاص يقيد به القرارات التأديبية الصادرة عنها

ولقد حدد المشرع طريقة الإبلاغ بالقرارات التأديبية وهى الإبلاغ على يد محضر مع العلم بأنه يقوم مقام هذا التبليغ تسليم صورة القرار إلى المحامى صاحب الشأن بالطرق النظامية .

ثالثا : نشر منطوق القرار الصادر عن اللجنة التأديبية :-

لقد اوجب المشرع نشر منطوق القرار الصادر من لجنة التأديب فى حالتين هما :-

١) حالة صدور القرار بشطب الاسم من الجدول

٢) حالة صدور القرار بالإيقاف عن مزاولة المهنه بشرط أن يكون القرار نهائيا – اى تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه أو استنفذ طريق الطعن عليه ويكون النشر فى صحيفة أو اكثر من الصحف الصادرة فى مقر المحامي فان لم يكن هناك صحيفة فى المنطقة التى يوجد بها مقر المحامي الصادر ضده القرار يتم النشر فى الصحيفة الصادرة فى اقرب منطقه للمحامى الصادر ضده القرار على ان يكون ذلك النشر على نفقه المحامى.

- هذا مع وجوب أن يكون القرار التأديبى نهائيا (كما ذكرنا) وذلك لكي يتم النشر فى الصحيفة.

ويصبح القرار الصادر من لجنة التأديب نهائيا (كما ذكرنا) إذا فاتت مواعيد الطعن وهى كما حددتها المادة الحادية والثلاثون [١] من هذا النظام بستين يوما من تاريخ إبلاغ القرار بالعقوبة للمحامي الصادر ضده القرار .

وبفوات هذا الميعاد دون الطعن فان القرار يصير نهائيا متحصنا ضد النعى عليه . كذلك يكون القرار نهائيا إذا استنفذ طريق الطعن عليه خلال الـ ٦٠ يوما امام ديوان المظالم كما حددته المادة الحادية والثلاثون وتم تأييد القرار التأديبى المطعون عليه – فانه بذلك ايضا يصبح القرار نهائيا لاستنفاذ طريق الطعن عليه .

الوضع فى القانون المصري :-

نص المشرع المصري على انه تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع اقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه[٢]

ويجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وان تتلى اسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية.

---

[١] انظر نص المادة (٣١) من هذا لنظام والتعليق عليها .

[٢] المادة (١١١) من قانون المحاماة المصري .

وكذلك تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوي الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال [١].

رأينا فى الموضوع :-

لقد اتفق كلا من المشرع السعودي والمشرع المصري فى هذا الصدد ولكن وفقا للنظام المعمول به فى البلدين .

- فقد اوجب المشرع السعودي أن يصدر القرار مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية وذلك خروجا على الأصل المعمول به وهو أن يتلى الحكم فى جلسة علنية ونحن نرى أن المشرع أجاز هذا استثناء وحكمة ذلك هى المحافظة على سمعة مهنه المحاماة حتى لا تسوء صورتها وسمعتها وبالتالي سمعة جهة الإدارة أو المهنة التي ينتمي إليها المحامى وحتى لا تهتز صورتها وهيبتها أمام الكافة هذا فضلا عن أن طبيعة المحاكم التأديبية أو اللجان التأديبية نفسها تستوجب الهدوء والبعد عن الإثارة .

---

[١] المادة (١١٢) من قانون المحاماة المصري .

[٢] المادة (١١٣) من قانون المحاماة المصري .

وحقيقة نرى ان إيجاب النطق بالقرار التأديبى فى جلسة سرية رغم وجاهة الأسباب سالفة الذكر فى نظام المحاماة السعودي وقانون المحاماة المصري ينطوى على شبهة مخالفة نظام الإجراءات الجزائية فى المملكة العربية السعودية ومخالفة الدستور والقانون فى مصر(١) حيث اوجب المشرع فى البلدين النطق بالحكم فى جلسة علنية حتى ولو كانت الجلسة سرية .

ورغم أن المشرع فى كلا النظامين قد فرض السرية على القرارات التأديبية فان المشرع نفسه قد عاد وأهدر هذه السرية عندما نص على جواز إعلان القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر الى ذوي الشأن فالإعلان عن طريق المحضرين مؤداه إذاعة القرار وإشاعة العلم به بين كل من يتداول ورقة الإعلان ثم عاد وأهدر هذه السرية مرة اخرى عندما قرر نشر القرار الصادر بمحو الاسم من الجدول أو الشطب فى الصحف لذا نرى انه كان من الأولى ان يتم النطق بالقرار فى جلسة علنية(٢)

---

[١] تستوجب المادة (١٦٩) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ – " ان يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية .

[٢] انظر فى تأييد ذلك الرأى ولمزيد من التفصيل – الأستاذ / عادل عيد المحامي – " التأديب المهنى " – المرجع السابق صـ ١٢٥ وما بعدها

المادة الرابعة والثلاثون

" يجوز للمحامي أن يعترض على القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه أو تسليم صورة منه ويقدم الاعتراض من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب بوساطة رئيسها "

أجازت هذه المادة للمحامى الصادر ضده غيابيا القرار التأديبى أن يعترض على هذا القرار فى حالة صدور هذا القرار غيابيا اى فى غيبة المحامى ويكون هذا الاعتراض خلال مدة حددها المشرع بخمسة عشر يوما وذلك من تاريخ تبليغ المحامى الصادر ضده القرار أو تسلم صورة منه . ويكون تقديم هذا الاعتراض من المحامى الصادر ضده القرار أو وكيله، يقدم هذا الاعتراض إلى لجنة التأديب بوساطة رئيس اللجنة.

ويلاحظ ان المشرع السعودى لم يحدد طرق معينة لتبليغ المحامى (المحال) بالقرار أو تسليمه لصورة منه وعلى ذلك يستوى فى هذه الحالة أن يكون اتصال علم المحامى- المحال- بالقرار قد جاء عرضا أو كان تسليمه صورة من القرار أو أبلاغه به بصورة غير نظامية أو بطريقة المصادفه.

وهذا الموعد (الـ ١٥) يوم من المواعيد التى يجب أن يتم العمل خلالها ويسمى بالمواعيد الناقصة فهى إذ يجب أن يتم العمل خلالها لا يمكن الاستفادة منها بأكملها [١]

ولا شك أن ذلك يترتب عليه نتيجة خطيرة مؤداها أن ميعاد الطعن المحدد فى هذه المادة وهو الـ ١٥ يوما يظل مفتوحا طالما لم يثبت بصفه رسميه علم المحامى المحال بالقرار الصادر ضده غيابيا فالمواعيد الإجرائية يبدأ احتسابها من تاريخ العلم اليقينى وعلى ذلك يظل الموعد مفتوحا ما لم يثبت بصفة رسمية علم المحامى المحال بالقرار – سواء بإبلاغه أو تسليمه صورة منه.

الوضع فى القانون المصرى :-

لقد اجاز القانون المصرى للمحامى ان يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها[٢].

المادة الخامسة والثلاثون :-

" يترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامى الموقوف من جدول المحامين الممارسين الى جدول غير

---

(١) انظر فى ذلك ولمزيد من التفصيل حول " نظرية العمل الإجرائى " الدكتور / فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط ١٩٩١ ص ٣٤٩ وما بعدها – الناشر دار النهضة العربية.

(٢) المادة (١١٤) من قانون المحاماة المصرى .

الممارسين ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة ويصدر وزير العدل بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين "

تتعرض هذه المادة للآثار المترتبة على القرار الصادر من لجنة التأديب بإيقاف المحامي المخالف وذلك على النحو التالي :-

(١) فطبقاً لهذه المادة يترتب على الإيقاف عن مزاولة المهنة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول غير الممارسين ويلاحظ من النص أن نقل المحامي الموقوف إلى جدول غير الممارسين يتم بقوة القانون دون حاجة لتقديم طلب بذلك.

(٢) كذلك لا يجوز طبقاً لهذه المادة للمحامي الموقوف عن مزاولة مهنة المحاماة أن يفتح مكتبة طيلة مدة الإيقاف كما لا يجوز له مزاولة المهنة خلال تلك الفترة وإذا خالف ذلك الحظر فإن القانون رتب على تلك المخالفة عقاب هو شطب اسم المحامي المخالف من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة.

(٣) ويقوم وزير العدل بناء على إقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام [١] وهي لجنة قيد وقبول المحامين بتحديد ماسيتبع بشأن القضايا العالقة التي مازالت مستمرة وخاصة بالمحامين الموقوفين .

الوضع في قانون المحاماة المصري :

نص قانون المحاماة المصرى على انه يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنه نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ولا يجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنه فتح مكتبه طوال مدة المنع ويحرم من جميع الحقوق الممنوحه للمحامى ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة واذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول[٢].

رأينا في الموضوع :-

لقد اتفق المشرع السعودى والمشرع المصرى على ان المحامى المخالف الصادر ضده قرار بالإيقاف يجب أن ينقل اسمه من جدول الممارسين إلى جدول غير الممارسين.

---

(١) انظر فيما سبق التعليق على نص المادة الخامسة.

(٢) المادة (١٠٠) من قانون المحاماة المصرى.

ويلاحظ انه من بين الحقوق التى تسقط عن المحامى الممنوع من مزاولة المهنه حقه فى انه لا يجوز التحقيق معه او تفتيش مكتبه إلا بمعرفة احد اعضاء النيابة وبالتالى يجوز اتخاذ هذه الإجراءات حيال المحامى الممنوع من المزاولة بواسطة احد مأمورى الضبط القضائى.

كما لا يستفيد من الضمانة المقررة له قانونا والتى تقضى بعقاب من يتعدى عليه او يهينه او يهدده اثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها إذا ما زاولها رغم المنع.

كذلك لا يستفيد من الضمانة الخاصة بعدم جواز الحجز على مكتبه ومحتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنه.

كذلك فان منع المحامى من مزاولة المهنه مؤداه انه لم يعد حائزا لشرط القيد فى جدول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين **(وهو شرط ان يكون مقيدا فى جدول الاستئناف على الأقل)** مما يترتب عليه بالضرورة منعه ايضا من مزاولة عمله كحارس قضائى وكوكيل دائنين[١].

(١) الأستاذ / عادل عيد – " التأديب المهنى " المرجع السابق صـ ٥٣.

المادة السادسة والثلاثون :-

" للمحامى الذى صدر قرار تأديبى بشطب اسمه من الجدول بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه فى الجدول ".

يلاحظ أن هذه المادة تمنح فرصة جديدة للمحامى الذى كان قد ارتكب جريمة تأديبية استوجبت عقابه بشطب اسمه من جدول المحامين الممارسين وهى اغلظ عقوبة تأديبية يتعرض لها المحامى فتجيز له هذه المادة بعد انقضاء فترة معينة وهى ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار [١] ان يعود مرة اخرى الى مهنته مهنه المحاماة بشرط أن يتقدم بطلب لإعادة قيد اسمه فى جدول المحامين الممارسين مرة اخرى يتقدم به الى لجنة قيد وقبول المحامين ومن المسلم به انه يقع على المحامى عند تقديمه ذلك الطلب عبء اثبات استقامة امره وزوال اثر الذنب التأديبى الذى قد ادين به .

ولكن قد يثور الخلاف هنا حول ما إذا كان المحامى فى هذه الحالة وبعد إعادة قيده يتمتع بضم مدة اقدميته السابقة على قرار الشطب ام انه يبدأ احتساب مدة اقدميته وما يترتب عليها من اثار من تاريخ إعادة القيد – ونرى انه يترتب على إعادة القيد تمتع

(١) يلاحظ ان هذا الموعد من المواعيد الكاملة التى يجب ان تنقضى بأكملها حتى يمكن بعدها للمحامى ان يتقدم بطلب لإعادة قيده فى الجدول.

المحامى بمدة اقدميته السابقة على قرار الشطب بحيث يحتسب لـه مع ما يترتب على ذلك من أثار - **ولا شك أن هذا الرأى يرشح له ويرجحه اعتبارين :-**

الأول :- اعتبارات الرحمة ومساعدة المحامى على تجاوز أزمتـه وفتح المجال له لإثبات صلاح أمره حتى يتمكن من معاودة ممارسة عمله يحدوه امل إثبات الذات ومحو ما فات.

الثانى :- أن صياغة نص المادة ترشح لذلك الرأى فلقد اسـتعمل المشرع لفظ إعادة القيد أى أن هذه الإعادة تتطلب وصلا لما فـات بخلاف ما لو استعمل المشرع لفظ " **القيد فى الجدول** " فـان ذلـك كان سيعنى أن القيد يبدأ من تاريخه بأثاره وهو ما لم تذكره المـادة لذلك كان الراجح لدينا أن إعادة القيد تقتضى وصـلا لمـا فـات وتقتضى ضم مدة اقدمية المحامى السابقة على قرار الشطب مع ما يترتب على ذلك من اثار.

الوضع فى القانون المصرى :-

اجاز قانون المحاماة المصرى لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحـو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملـة على الأقل من لجنة قبول المحامين قيد اسمه فى الجدول فإذا رأت اللجنة أن المدة التى قضت من وقت صدور القرار بمحـو اسـمه كافيه لإصلاح شأنه وإزالة ما وقع منه امرت بقيد اسمه بالجـدول

وحسبت اقدميته من تاريخ هذا القرار وللجنـه ان تـسمع اقـوال الطالب وتصدر قرارها بعد اخذ رأى مجلس النقابة فـاذا قـضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سـنوات ولا يجـوز تجديد الطلب اكثر من مرة والقرار الذى يصدر بـرفض الطلـب يكون نهائيا[1].

المادة السابعة والثلاثون :-

" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنه او بغرامة لا تقل عن ثلاثين الف ريال او بهما معا " :-

(١) الشخص الذى انتحل صفة المحامى او مارس مهنة المحاماة خلافا لأحكام هذا النظام.

(٢) المحامى الذى مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص. "

لقد جاءت هذه المادة تحوى نصا جنائيا يتضمن قاعدة جنائية بها شق تكليف من فقرتين وشق جزاء [2]**وذلك على النحو التالى:-**

---

(١) المادة (١١٨) من قانون المحاماة المصرى.

(٢) انظر فى ذلك ولمزيد من التفصيل حول القاعدة الجنائية والنص الجنـائى للمؤلـف " الدكتور / عصام عفيفى " القاعدة الجنائية على بياض "دراسة مقارنة فى القـانون الوضعى والفقه الجنائى الاسلامى - الناشر دار النهضة العربية - مصر صـ ٤٦ وما بعدها ، " تجزئة القاعدة الجنائية - دراسة مقارنة فى القانون الوضعـى ==

اما شق التكليف :- فمؤداه (١) انه لا يجوز لشخص انتحال صفة محامى او ممارسة المحاماة خلافا لأحكام هذا النظام.
(٢) كذلك لا يجوز للمحامى أن يمارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين.

اما شق الجزاء :- فهو ما قرره المشرع من عقوبه لمن يخالف التكليف السابق تتمثل فى السجن مدة لا تزيد على سنه أو بغرامه لا تقل عن ثلاثين الف ريال او بهما معا على ان يتم توقيع هذه العقوبة من المحكمة المختصة بذلك وفقا لنظام الإجراءات الجزائية[١].

ويتلاحظ لنا ان المشرع جعل للقضاء الحق فى إختيار اى من العقوبتين او القضاء بهما معا فللمحكمة ان تقضى بالسجن مدة لا تزيد عن سنه ولها ان تقضى بالغرامة فقط دون السجن والتى لا تقل عن ثلاثين الف ريال ولها ايضا أن تقضى بالعقوبتين معا.

== والفقه الجنائى الاسلامى" رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – الناشر دار النهضة العربية – مصر.
(١) انظر للمؤلف (الدكتور / عصام عفيفى) " التعليق على نظام الإجراءات الجزائية " المرجع السابق – الناشر – دار القانون والاقتصاد – الرياض.

الوضع فى قانون المحاماة المصرى :-

لقد نص قانون المحاماة المصرى على انه مع عدم الإخلال بأية عقوبات اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز الفى جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف احكام قانون المحاماة وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عملا من اعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين او كان ممنوعا من مزاولة المهنه وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية[١]

(١) مادة (٢٢٧) من قانون المحاماة المصرى.

الإجراءات التأديبية كمبدأ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة[1] ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ أغسطس إلي ٧ سبتمبر ١٩٩٠ .

لقد اقر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن مجموعة إجراءات تأديبية للمحامين سنقوم بذكرها لتكون خير تعقيب على المسئولية التأديبية في نظام المحاماة السعودي وذلك إتماماً للفائدة **ومن أهم هذه المبادئ :-**

١- يضع العاملون في المهن القانونية من خلال اجهزتهم الملائمة او بواسطة التشريعات مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

٢- ينظر في التهم او الشكاوى الموجهة ضد المحامين بصفتهم المهنيه على وجه السرعة وبصورة منصفه وفقا لإجراءات مناسبه ويكون لهم الحق في ان تسمع اقوالهم بطريقة عادله بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

٣- تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين امام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون او امام سلطة قانونية مستقلة او امام محكمة وتخضع لمراجعة قضائية مستقله.

٤- تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.

---

(١) انظر في ذلك ولمزيد من التفصيل – حقوق الإنسان في مجال اقامة العدالة – من مطبوعات – المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة – الطبعة العربية الأولى صـ ١٠٠ وما بعدها.

أحكام عامة وانتقالية

المادة الثامنة والثلاثون

" يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم اجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها بممارسة عملهم بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام وعلى هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقا لأحكام هذا النظام وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الأجازات والتراخيص أن تحيل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بموجبها منحهم الإجازات أو التراخيص.

على انه يجوز لوزير العدل تمديد المده المشار إليها في هذه المادة بحيث لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام عدا شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب) من المادة المذكورة

على أن يقوموا بدفع رسم التجديد المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا النظام.

لقد كان لزاما على المشرع وهو بصدد تنظيم مهنه المحاماة أن يعالج الأوضاع التي كانت قائمة وقت صدور هذا النظام لهذا وحرصا من المشرع السعودي على مصلحة المحامين والمستشارين السعوديين الذين يمارسون المهنة طبقا للنظام القديم من خلال الأجازات والتراخيص الصادرة من وزارة العدل ، أو وزارة التجارة- بشرط أن يقوموا بتصحيح أوضاعهم خلال مدة حددتها المادة وهى خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام على أن يتقدموا بطلبهم قبل مرور هذه المدة إلى اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام[1]. وهى لجنه قيد وقبول المحامين.

وعلى هذه اللجنة إصدار تراخيص جديدة لهم وفق هذا النظام وعلى الجهات المختصة التي سبق وان أصدرت تلك الاجازات والتراخيص أن تحيل جميع الأوراق والمستندات إلى هذه اللجنة (لجنه قيد وقبول المحامين) من تلقاء نفسها.

هذا وقد أجاز المشرع لوزير العدل فقط أن يصدر قرار بمد هذه المدة بحيث لا تتجاوز خمس سنوات إضافية للمحامين

(١) انظر التعليق على نص المادة " الخامسة " من هذا النظام.

السعوديين فقط الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة الثالثة[1]. عدا شرط المؤهل بشرط دفع رسم التجديد المنصوص عليه في النظام.

هذا و مما لاشك فيه أن من حسن أداء اى تشريع جديد هو معالجته لجميع الأوضاع السابقة على صدوره دون غض الطرف عنها حتى يثمر التشريع الجديد الثمار المرجوة منه.

المادة التاسعة والثلاثون

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام يستمر غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١٦) والتاريخ ١٤٠٠/٧/١٣ هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفه مؤقتة وبالشروط الآتية:-

١- أن يكون متفرغا لعمل الاستشارات

٢- ألا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام بصفته وكيلا وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مرافعته.

(١) انظر التعليق على نص المادة " الثالثة " من هذا النظام.

٣- أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعه أشهر في السنة.

٤- أن تتوافر فيه شروط القيد بجدول المحامين عدا شرط الجنسية

٥- أن يتم إيداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام وعلى وزارة العدل إعداد جدول خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم وإعطاؤهم رخصا مؤقتة ويحدد وزير العدل البيانات الواجب تدوينها في هذا الجدول وفى ألرخصه ومدتها وتاريخ انتهائها ويعد الترخيص منتهيا بقوة النظام عند فقد أي شرط من الشروط الموضحة في هذه المادة ".

لقد قصر المشرع السعودي العمل بمهنه المحاماة وفق هذا النظام على السعوديين فقط بل وقصر المرافعة (شفاهة- كتابة- إفتاء) أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار اليها في المادة الأولى من النظام قصرها أمام هذه الجهات على السعوديين فقط إلا انه وحرصا منه على مصلحة من كان يزاول العمل في أعمال المحاماة من غير السعوديين وكان حاصلاً على ترخيص قبل العمل بهذا النظام من غير السعوديين فهؤلاء أعطاهم المشرع السعودي

الحق في الاستمرار بمزاولة الاستشارات فقط بصفه مؤقتة متى منح ترخيص مؤقت لذلك من وزارة العدل وفق الشروط التي وضعتها لذلك بعد إعداد جدول خاص بوزارة العدل لقيدهم فيه إلا أن ذلك مشروط بتوافر عدة شروط وهى أن يقتصر عمله على الاستشارات فقط وألا يقوم بالمرافعة أمام جهات القضاء بصفته وكيلا (وان كان يجوز له بالطبع أن يترافع أمام جهات القضاء أصيلا عن نفسه أو عن من يمثلهم قانونا كزوجته وأولاده) اذ لن تقبل منه هذه المرافعة كوكيل وان يقيم في المملكة مده لا تقل عن تسعة أشهر في السنة مع توافر شروط القيد بجدول المحامين عدا شرط الجنسية (إذ الفرض انه غير سعودي) هذا بالاضافه إلى ضرورة توافر شرط هام مؤداه ان يكون مرخصا له بالعمل وفق الانظمه قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) والصادر بتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـ وقد رتبت هذه المادة جزاءً وأثراً قانونيا هو اعتبار الترخيص منتهيا بقوة النظام (القانون) دون حاجه لاتخاذ إجراء معين متى فقد شرطا من الشروط الموضحة أنفا.

المادة الأربعون

(يجب على المرخص له طبقا للمادة التاسعة والثلاثين أن يمارس العمل وحده أو بالاشتراك مع محام سعودي ولا يجوز له أن يستعين بمحام غير سعودي فردا كان أو شركة).

يتضح من نص المادة سالفة الذكر أن المحامين غير السعوديين المرخص لهم بالعمل بالاستشارات بصفة مؤقتة وفقا للمادة التاسعة والثلاثين هؤلاء لا يجوز لهم الاستعانة بمحام غير سعودي فردا كان أم شركة أيا كانت صورة هذه الاستعانة على انه يجوز له الاستعانة بالطبع بمحام سعودي أو أكثر (إذا أراد ذلك).

ويجوز له أيضا أن يمارس العمل بالاشتراك مع محام سعودي أيضا اى أن الحظر الوارد في هذه المادة قاصر على استعانة غير السعودي المرخص له طبقا للمادة ٣٩ أو اشتراكه مع اى كيان قانوني غير سعودي يمارس أعمال المحاماة (الاستشارات) أيا كان شكل هذا الكيان القانوني اى يستوي في هذا الحظر أن يكون هذا الكيان فردا أم شركة طالما كان لا يحمل الجنسية السعودية.

المادة الحادية والأربعون

" يجوز للمحامى السعودي والمحامى المرخص له بموجب الفقرة (1) من المادة الثالثة من هذا النظام أن يستعين في مكتبة وفقا لحاجة العمل بمحام غير سعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسؤليتة ".

لقد جاء هذا النص مغايراً لنص المادة (٤٠) في شان عدم جواز استعانة المحامى غير السعودي بمحامى غير سعودي في عمله فقد أجاز المشرع في هذه المادة للمحامى السعودي المرخص له بمزاولة المحاماة طبقا للنظام وكذلك الذي يمارس طبقا للمادة الثالثة من هذا النظام [1] فقرة " أ " (وهم اللذين يمارسون العمل طبقا للاتفاقات المعقودة بين المملكة والدول التي يحملون جنسيتها) أجاز لهم الاستعانة بمحامى غير سعودي أو أكثر وفقا لحاجة العمل في مكتبه بموجب عقد عمل تحت مسؤوليته على أن يكون ذلك بموجب عقد عمل بين المحامى السعودي وبين من يستعين بهم وان يكون المحامى السعودي مسؤلا عن ذلك وفقا للأنظمة المعمول بها وطبقا لبنود هذا العقد.

ولا شك أن ذلك من شانه إثراء العمل عن طريق إفساح المجال للاستعانة بالخبرات والكفاءات غير السعودية مما يكون له بالغ الأثر في رفع أداء المحامى والارتقاء برسالته وهو أمر ينعكس بلا شك بالإيجاب على العمل القانوني والقضائي.

---

[1] انظر التعليق على نص المادة الثالثة من هذا النظام.

الخاتمة

* المحاماة مهنه حرد تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم والمحامين أن يمارسون مهنة المحاماة وحدهم فى استقلال لا سلطان عليهم فى ذلك إلا لضمائرهم واحكام القانون.

* كذلك يحدونا الأمل فى أن يقوم المشرع فى جميع الدول العربية بالتأكيد على ضمانات وحقوق المحامى اثناء تأديته لواجبه حتى يقوم المحامى بأداء واجبه وممارسة مهنته بلا خوف ولا وجل من عنت أو صلف يواجهه حال تأديته لمهنته أو بسببها.

* ونحن إذ نؤمن بذلك وننادى به فإننا لا ننكر ضرورة وضع نظام متكامل لتأديب المحامين يحقق الردع لكل من تسول له نفسه مخالفة تقاليد ومبادئ هذه المهنة السامية حفاظا على كرامة هذه المهنة العريقة .

* كذلك لابد من تفعيل دور اتحاد المحامين العرب وتحديث وتطوير ومراجعة صياغة وثائقه الرئيسية وهى القانون الأساسى ، النظام الداخلى ، والنظام المالى، بما يتواءم والمستجدات المتلاحقة فى عالمنا العربى.وحتى يكون تفعيل دور اتحاد

المحامين العرب اساساً لتوحيد تشريعات ونظم المحاماه فى الدول العربية فى ضوء المبادئ التى اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة المعقود فى هافانا ١٩٩٠ والقرار (١٨) الذى اتخذه المؤتمر السابع واوصى فيه بأن تضع الدول الاعضاء احكاماً لحماية المحامين المشتغلين اثناء تأديتهم لمهام وظائفهم من القيود والضغوط التى لا مبرر لها.

وعساى فى النهاية ان اكون بهذا الجهد المقل المتواضع قد قدمت لبنه فى بناء الفقه النظامى فى المملكة العربية السعودية فان يكن خيرا فمن الله وان يكن من تقصير فمن نفسى وحسبى ان الكمال لله وحده وان كل منا يؤخذ منه ويرد عليه الا المعصوم (ﷺ)
وصدق الرسول الكريم حيث قال " من اجتهد وأصاب فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر ".

والله اسأل أن يجعله فى ميزان الحسنات يوم يقوم الناس لرب العالمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله وتوفيقه

ملحق

بالمبادئ الاساسية بشأن دور المحامين
التى اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى
هافانا من ٢٧ أب / أغسطس الى ٧ أيلول / سبتمبر
١٩٩٠

مبادئ أساسيه بشان دور المحامين

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

إذ يشير إلى خطة عمل ميلانو، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ١٨ الذي اتخذه المؤتمر السابع وأوصى فيه بأن تضع الدول الأعضاء أحكاما لحماية المحامين المشتغلين أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم من القيود والضغوط التي لا مبرر لها،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالأعمال المنجزة، عملا بالقرار ١٨ الصادر عن المؤتمر السابع من جانب كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها والاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعنى بقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير، وكذلك من جانب الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن،

١. يعتمد المبادئ الأساسية لدور المحامين الواردة في مرفق هذا القرار.

٢. يوصي باتباع المبادئ الأساسية وتنفيذها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقاليد في كل بلد.

٣. يدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة واحترام المبادئ الأساسية في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية.

٤. يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى توجيه اهتمام المحامين والقضاة وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور عامة، إلى المبادئ الأساسية.

٥. يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام كل خمس سنوات ابتداء من عام ١٩٩٢، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية بما في ذلك نشرها وإدخالها في تشريعاتها الداخلية وممارستها وإجراءاتها وسياستها، وبما تصادفه من مشكلات لدى تنفيذها على الصعيد الوطني، والمساعدة التي قد تحتاج إليها من المجتمع الدولي، ويطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٦. يناشد جميع الحكومات أن تعقد حلقات دراسية ودورات تدريبية على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن دور المحامين وفيما يتعلق بتكافؤ فرص الوصول إلى المهن القانونية.

٧. يحث اللجان الإقليمية والمعاهد الإقليمية والأقاليمية المعنية بأبحاث منع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة، وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن تشارك مشاركة نشطة في تنفيذ المبادئ الأساسية وأن تبلغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر المبادئ الأساسية وتنفيذها وحدود هذا التنفيذ، ويطلب من الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في التقرير الذي سيقدمه إلى المؤتمر التاسع.

٨. يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى النظر، على سبيل المثال الأولوية في السبل والوسائل التي تكفل التنفيذ الفعال لهذا القرار.

٩. يطلب من الأمين العام:

(أ) أن يتخذ الخطوات اللازمة لتوجيه اهتمام الحكومات وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى هذا القرار، وأن يتخذ ما يلزم لنشر المبادئ الأساسية على أوسع نطاق ممكن،

(ب) أن يدرج المبادئ الأساسية في الطبعة القادمة من منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية"،

(ج) أن يزود الحكومات، بناء على طلبها، بخدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والأقاليميين للمعاونة في تنفيذ المبادئ الأساسية، وأن يقدم تقريرا إلى المؤتمر التاسع عن المساعدة التقنية والتدريب اللذين تم تقديمهما بالفعل،

(د) أن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها، في دورتها الثانية عشرة، عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ المبادئ الأساسية،

المرفق: مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن، بالإضافة إلى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقا للقانون،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات والعمل بها،

وحيث أن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم،

وحيث أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد،

وحيث أن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وحيث أن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث أن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون،

وحيث أن للرابطات المهنية للمحامين دورا حيويا في إعلاء معايير المهنة وآدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة،

ينبغي للحكومات، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعي وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التي صيغت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغي أن تطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة ووكلاء النيابة

وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام. وتنطبق هذه المبادئ أيضا، حسب الاقتضاء، على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين.

إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

١. لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

٢. تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.

٣. تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

٤. تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية. وينبغي إيلاء عناية لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية

٥. تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

٦. يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك دون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧. تكفل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فورا. وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

٨. توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

المؤهلات والتدريب

٩. تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

١٠. تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الاستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثنى من ذلك أن شرط كون المحامين من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزا.

١١. في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبى احتياجاتها إلى الخدمات القانونية، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو جماعات سبق لها أو وقعت صراحة ضحية للتمييز، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون، وأن تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم.

الواجبات والمسؤوليات

١٢. يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.

١٣. تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلي:

(أ) إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،

(ب) مساعدة موكليهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم،

(ج) مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء.

١٤. يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

١٥. يحترم المحامون دائما مصالح موكليهم بصدق وولاء.

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٦. تكفل الحكومات ما يلي للمحامين:

(أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛

(ب) القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء؛

(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

١٧. توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تادية وظائفهم.

١٨. لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

١٩. لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقا للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقا لهذه المبادئ.

٢٠. يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

٢١. من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم

من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢٢. تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

٢٣. للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشة العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

الرابطات المهنية للمحامين

٢٤. للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية، وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.

٢٥. تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكليهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقا للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

الإجراءات التأديبية

٢٦. يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

٢٧. ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقا لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

٢٨. تقسام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

٢٩. تقسرر جميسع الإجراءات لتأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفى ضوء هذه المبادئ.

المراجع الشرعية واللغوية

المعجم الوجيز:-

* مجمع اللغة العربية – جمهورية مصر العربية- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩١.

ابن منظور:-

* (لسان العرب) طبعة دار المعارف.

ابن القيم الجوزيه (**ابو عبد الله محمد بن ابو بكر ايوب**)

* (اعلام الموقعين عند رب العالمين) الطبعة الاولى – مطبعه الكردى.

* (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) تحقيق محمد حامد الفقى- مطبعه السنة المحمدية – القاهرة ١٣٧٢ هـ.

ابن الهمام:-

* (شرح فتح القدير) الطبعه الاولى- المطبعه الاميرية.

ابن تيمية :-

* (السياسة الشرعية) القاهرة – طبعة دار الشعب ١٩٧١

ابن حزم (**ابو محمد بن سعيد بن حزم**)

* (المحلى بالآثار) تحقيق الدكتور :عبد الغفار سليمان البندارى الجزء العاشر – دار الكتب العلمية.

ابن عابدين:-

* (حاشية رد المختار على الدر المختار) الطبعة الأولى- المطبعة الاميرية.

ابن قدامه (**شمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن قدامة**).

* (الشرح الكبير) الطبعة الأولى – مطبعه المنار

ابن قدامه (**ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة**):

* (المغنى فى فقه الامام احمد بن حنبل الشيبانى) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ١٩٨٤.

ابن كثير (**الامام الجليل، الحافظ عماد الدين،ابو الفدا، اسماعيل بن كثير القرش الدمشقى**)

* (تفسير القران الكريم)

ابن نجيم :-

* (البحر الرائق) (شرح كنز الدقائق) الطبعة الاولى- مطبعه السعادة مصر بدون تاريخ

ابو داود (**ابو سليمان بن الاشعث السجستانى**)

سنن أبى داود:-

* (كتاب الاقضية) مطبعه السعادة

الإمام الشافعي :-

• (الأم) الطبعة الأولى – مطبعة بولاق

البخارى (**أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري**)

• شرح صحيح البخارى.

البعلي (**أبو بعلي محمد بن الحسين الحنبلي**)

• (كشف المخدرات والرياض المزهرات)

• (اخصر المختصرات فى الفقه الإمام احمد بن حنبل) مطبعة السعادة – مصر – ١١٣٨ هـ

الحطاب :-

• ،(مواهب الجليل شرح مختصر الخليل) القاهرة – الطبعة الأولى – مطبعة السعادة

الدردير :-

• (الشرح الكبير) – مطبعة الأميرية . ط١

السيد سابق

• (فقه السنة) – دار التراث.

السيوطي (**جلال الدين السيوطي**)

• (الجامع الصغير – أحاديث البشير النذير) المطبعة الخيرية – مصر ١٣٧ هـ

* (الاشباه والنظائر) مطبعة محمود توفيق - القاهرة ١٣٤٩هـ

* (جواهر العقود) المطبعة الخيرية - مصر ١٣٧٥هـ الجزء الثامن

الشوكانى (محمد بن على بن محمد الشوكانى)

* (نيل الاوطار) شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار - كتاب الاقضية والاحكام - - مطبعة الحلبى - مصر ١٩٥٣.

ابن حجر العسقلانى :-

* فتح البارى بشرح صحيح البخارى

القرطبى (ابى عبد الله محمد بن احمد الانصارى)

* الجامع لاحكام القران

الكاسانى (علاء الدين بن ابى بكر مسعود الكاسانى)

* (شرح بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع) الجزء الأول - مطبعة الجمالية

الماوردى (على بن محمد حبيب البصرى الماوردى)

* (كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية)طبعة دار الفكر العربى الطبعة الأولى ١٩٨٣

فخر الدين عثمان بن على الزيلعى:-

* (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) ط ١٣١٣هـ

المراجع القانونية

(١) الدكتور/ ادوارد غالى الذهبى- حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدني.

(٢) الأستاذ/ رجائى عطية المحامى- حول حصانه المحامى والمحاماة .

(٣) الأستاذ / زكريا إدريس المحامى بالنقض - التطبيقات العملية فى المحاماة .

(٤) الدكتور / عبد الفتاح حسن - التأديب فى الوظيفة العامة- طبعة سنة ١٩٦٤.

(٥) الأستاذ/ عادل عيد المحامى- التأديب المهنى فى المحاماة.

(٦) الدكتور/ عصام عفيفى - التعليق على قانون الإجراءات الجزائية فى المملكة العربية السعودية- الناشر/ دار النهضة العربية - مصر ، مكتبة القانون والاقتصاد- الرياض- ط أولى -١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م.

(٧) المستشار /عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز - المحامى- التعليق على قانون الإثبات - الطبعة الثالثة.

(٨) الدكتور/ عويس جمعة- الحماية الجنائية لسرية التحقيق- رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس.

(٩) الدكتور/ فتحى والى –الوسيط فى قانون القضاء المدنى ط – ١٩٩١– الناشر/ دار النهضة العربية.

(١٠) الدكتور / محمد جودت الملط – المسئولية التأديبية للموظف العام.

(١١) الدكتور / ماهر عبد الهادى– الشرعية الإجرائية.

(١٢) الدكتور / محمد عصفور – ذاتية نظام التأديب –مجلة ادارة قضايا الحكومة – السنة السابعة – العدد الثانى .

الأبحاث والمقالات والمؤتمرات والأحكام

(١) الأستاذ / احمد محمد عواد– المحاماة بين الحلال والحرام – ورقة عمل ضمن المحاور النقاشية – ضمن أعمال المؤتمر العام لمحامى مصر – الانعقاد الرابع – بور سعيد ١٥ – ١٨ سبتمبر٢٠٠٤.

(٢) المستشار/ عبد الوهاب البندارى-فى أركان الجريمة التأديبية-بمجلة المحاماة السنة ٥٠

(٣) مطبوعات و أعمال المؤتمر العام لمحامى مصر الانعقاد الرابع – بور سعيد ١٥ – ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤.

(٤) حقوق الإنسان فى مجال إقامة العدالة– من مطبوعات المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة– الطبعة العربية الأولى.

(٥) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(٦) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

قوانين المحاماة العربية

(١) **مصر** : القانون ٨٣/١٧ المعدل بالقانون /٨٤.

(٢) **الأردن** : القانون ٧٢/١١.

(٣) **البحرين** : مرسوم بقانون ٨٠/٢٦.

(٤) **تونس** : قانون ٨٩/٨٧.

(٥) **الجزائر** : قانون ٩١/٤.

(٦) **السودان** : امر مؤقت ١٩٨٣/٢٩.

(٧) **العراق** : ٦٥/١٧٣.

(٨) **المغرب** : ظهير شريف ٩٣/١٩٣١٦٢.

(٩) **سوريا** : قانون ٨١/٣٩.

(١٠) **فلسطين** : قانون ٩٩/٥.

(١١) **الكويت** : قانون ٦٤/٤٢.

(١٢) **لبنان** : قانون ٧٠/٨ المعدل بالقانون ٧٨/١٨.

(١٣) **ليبيا** : النظام الاساسى لامانه المحامين المعتمد سنه ٢٠٠٢.

(١٤) **موريتانيا** : قانون ٩٥/٢٤٠.

(١٥) **الأمارات** : قانون اتحادى رقم ١٩٩١/٢٣.

فهرس تحليلى للموضوعات

مقدمة.....	٧
تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها.....	١٠
أولا: تعريف مهنة المحاماة فى النظام السعودى.....	١٠
المادة الأولى	١٠
ثانيا: تعريف المحاماة فى القانون المصرى.....	١٧
ثالثا: المقصود بمهنة المحاماة فى التشريعات العربية الاخرى.....	١٩
رابعا: موقف مشروع اتحاد المحامين العرب من تعريف مهنه المحاماة.....	٢٠
خامسا: رأى المؤلف.....	٢١
المادة الثانية	٢٢
الوضع فى القانون المصرى.....	٢٣
رأى المؤلف فى نص المادة الثانية من هذا النظام.....	٢٤
المادة الثالثة	٢٥
الوضع فى القانون المصرى.....	٢٧
المادة الرابعة	٢٩
كيفية القيد بجدول المحامين.....	٣٠
المادة الخامسة	٣٠
الوضع فى قانون المحاماة المصرى.....	٣١

المادة السادسة	٣٢
الوضع فى القانون المصرى.....	٣٤
المادة السابعة	٣٥
الوضع فى القانون المصرى.....	٣٦
المادة الثامنة	٣٧
الوضع فى القانون المصرى.....	٣٨
المادة التاسعة	٣٩
الوضع فى القانون المصرى.....	٣٩
المادة العاشرة	٤٠
الوضع فى القانون المصرى.....	٤١
واجبات المحامين وحقوقهم.....	٤١
المادة الحادية عشرة	٤١
الوضع فى القانون المصرى.....	٤٣
المادة الثانية عشرة	٤٣
الوضع فى القانون المصرى.....	٤٤
المادة الثالثة عشرة	٤٥
الوضع فى القانون المصرى.....	٤٦
الوضع فى التشريعات العربية الاخرى.....	٤٧
المادة الرابعة عشرة	٤٩

الوضع فى القانون المصرى.....	٥١
المادة الخامسة عشرة	٥٢
الوضع فى القانون المصرى.....	٥٣
المادة السادسة عشرة	٥٤
المادة السابعة عشرة	٥٦
الوضع فى القانون المصرى.....	٥٦
المادة الثامنة عشرة	٥٧
الوضع فى القانون المصرى.....	٦٠
حقوق المحامى أثناء قيامة بواجبه.....	٦٢
المادة التاسعة عشرة	٦٢
الوضع فى القانون المصرى.....	٦٣
الوضع فى التشريعات الأخرى	٦٤
موقف اتحاد المحامين العرب.....	٦٥
المادة العشرون	٦٧
الوضع فى القانون المصرى.....	٦٨
المادة الحادية والعشرون	٦٩
الوضع فى القانون المصرى.....	٧٠
المادة الثانية والعشرون	٧٠
الوضع فى القانون المصرى.....	٧١

الوضع فى التشريعات العربية الأخرى.....	٧٣
موقف اتحاد المحامين العرب ومشروعات القوانين لدول الخليج.....	٧٧
المادة الثالثة والعشرون	٧٨
الوضع فى القانون المصرى.....	٨٠
رأى المؤلف.....	٨١
المادة الرابعة والعشرون	٨٣
الوضع فى القانون المصرى.....	٨٥
الوضع فى التشريعات العربية الأخرى	٨٦
المادة الخامسة والعشرون	٨٧
الوضع فى القانون المصرى.....	٨٨
المادة السادسة والعشرون	٨٨
الوضع فى القانون المصرى.....	٩٠
المادة السابعة والعشرون	٩٠
الوضع فى القانون المصرى.....	٩٢
المادة الثامنة والعشرون	٩٢
المسئولية التأديبية للمحامين.....	٩٣
مبادئ عامة فى المسئولية التأديبية.....	٩٤
أولا : إسباغ الصفه الإدارية على نظام التأديب عدا المحاكمات التأديبية فهى ذات صفة قضائية.....	٩٤

ثانيا: تقيد جهات التأديب بالأصول العامة للمحاكمات.....	٩٥
ثالثا: الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية (أوجه الشبه والاختلاف).....	٩٧
رابعا: مدى حجية القرار التأديبى أمام الجهات القضائية الأخرى.....	٩٩
خامسا: الجريمة التأديبية ومبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)	١٠٢
سادسا: حق مجلس التأديب فى تعديل التهمة.....	١٠٦
سابعا: الشبهات القوية تكفى للإدانة فى المساءلة التأديبية.....	١٠٧
المسئولية التأديبية فى نظام المحاماة السعودى.....	١٠٨
المادة التاسعة والعشرون	١٠٨
الوضع فى القانون المصرى.....	١١٣
المادة الثلاثون	١١٣
الوضع فى القانون المصرى.....	١١٤
المادة الحادية والثلاثون	١١٧
الوضع فى القانون المصرى.....	١٢٠
المادة الثانية والثلاثون	١٢١
الوضع فى القانون المصرى.....	١٢٣
المادة الثالثة والثلاثون	١٢٥
الوضع فى القانون المصرى.....	١٣٠
رأى المؤلف.....	١٣١

المادة الرابعة والثلاثون	١٣٣
الوضع فى القانون المصرى.....	١٣٤
المادة الخامسة والثلاثون	١٣٤
الوضع فى القانون المصرى.....	١٣٦
رأى المؤلف.....	١٣٦
المادة السادسة والثلاثون	١٣٨
الوضع فى القانون المصرى.....	١٣٩
المادة السابعة والثلاثون	١٤٠
الوضع فى القانون المصرى.....	١٤٢
الإجراءات التأديبية كمبدأ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والتى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى هافانا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠	١٤٣
المادة الثامنة والثلاثون	١٤٤
المادة التاسعة والثلاثون	١٤٦
المادة الأربعون	١٤٨
المادة الحادية والأربعون	١٤٩
الخاتمة.....	١٥١
ملحق بالمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التى أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى هافانا من ٢٧ آب /	١٥٣

اغسطس الى ٧ / سبتمبر ١٩٩٠.....	
المراجع.....	١٦٢
الفهرس.....	١٧٠

هذا الكتاب

* يشمل التعليق على نصوص قوانين المحاماة في مصر والدول العربية في شكل دراسة مقارنة بنصوص نظام المحاماة السعودي إضافة إلى نصوص القانون الاساسى لاتحاد المحامين العرب مع بيان لحقوق المحامين وواجباتهم أثناء تأديتهم لواجباتهم المهنية في النظام السعودي وغيره من التشريعات العربية .

* كما يحتوى هذا المؤلف على دراسة متعمقة في نصوص التأديب المهني للمحامين والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم واللجان المختصة بتأديبهم ، وطرق التظلم من قرارات هذه اللجان مع المقارنة بين نظام التأديب المهني للمحامين في النظام السعودي وغيره من التشريعات العربية .

* كما يحتوى هذا المؤلف على المبادىء الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة والعديد من المؤتمرات بشان دور المحامين والإجراءات التأديبية الخاصة بهم.

كتب المؤلف

١- **"قرينة القاعدة الجنائية"** ، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقه الجنائى الإسلامى ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة عين شمس ٢٠٠٢م – الناشر دار النهضة العربية – جمهورية مصر العربية.

٢- **" مبدأ الشرعية الجنائية"** ، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقه الجنائى الاسلامى – ٢٠٠٢ – الناشر دار النهضة العربية – جمهورية مصر العربية.

٣- **القاعدة الجنائية على بياض** " ، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقه الجنائى الاسلامى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، الناشر دار النهضة العربية – جمهورية مصر العربية .

٤- **" أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها"** ٢٠٠٣ – الناشر دار النهضة العربية – جمهورية مصر العربية .

٥- "**تجزئة العقوبة**" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – نحو سياسة جنائية جديـــدة – ٢٠٠٣ – الناشـــر دار النهضة العربية – جمهورية مصر العربية .

٦- "**قاضي تطبيق العقوبات**" قضاء الإشراف علـــى التنفيذ الجنائى – نحو سياسة جنائية جديدة – ٢٠٠٤ – الناشر دار النهضة العربيـــة – جمهوريـــة مـــصر العربية .

٧- "**التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية**" – الناشـــر مكتبـــة القانون والاقتصاد – الرياض ، دار النهضة العربية – جمهورية مصر العربية.